دكتور
خليفة بابكر الحسن
رئيس قسم الشريعة الاسلامية
جامعة الامارات العربية المتحدة

دراسات فى قضايا الثقافة والاقتصاد الإسلامى

- الثقافة الإسلامية - مفهومها وخصائصها.
- آفاق الدعوة الإسلامية فى القرن الخامس عشر الهجرى.
- قيمة العمل فى الإسلام.
- حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية.
- خطابات الضمان والعمليات المرتبطة بالنقد الأجنبى.

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعـة الأولـى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الثقافة الإسلامية (*)

« مفهومها - غاياتها وأهدافها - خصائصها »

* قدم هذا البحث فى ندوة علمية عن « الحوار بين الثقافات » عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم بالمغرب فى أكتوبر سنة ١٩٩٣م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة «الثقافة الإسلامية»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيسرني أن أقدم للقارئ الكريم هذه الدراسات التى تتناول بعض قضايا الثقافة الإسلامية وبعض قضايا الاقتصاد الإسلامى، وأصلها كلها محاضرات كنت قد أسهمت بها فى مؤتمرات وندوات إسلامية مختلفة، والجامع بينها أنها تصب جميعا فى نهر واحد هو خدمة الفكر الإسلامى وإن كانت قد تتباين - بعد ذلك - بحسب طبيعة كل مؤتمر ووظيفة كل ندوة من المؤتمرات والندوات التى اشتركتُ بها فيها.

والله أسأله الثواب عليها، والنفع بها، وهو - فى كل الأحوال - الموفق والمعين والهادى إلى سواء السبيل.

المؤلف
أ.د. خليفة بابكر الحسن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد :

فلعله من بدائه الأمور أن نستهل الحديث عن « غايات الثقافة الإسلامية وأهدافها وخصائصها » ببيان مفهوم « الثقافة » نفسها كمصطلح، وذلك يلزمنا - بالضرورة - أيضا أن نشير إلى أن علماءنا الأولين لم يستخدموا هذا المصطلح فى كتاباتهم التراثية الأولى، وأن مصنفاتهم لم تعهد دورانه فيها كما أنهم لم يكونوا يصفون أو ينعتون الباحثين في العلوم الدينية أو غيرها به . وذلك كله يدل على حداثة المصطلح ونشوئه فى مرحلة متأخرة أثراً للتواصل مع الحضارة الأوربية المعاصرة وصدى لترجمة (Culture) [١] .

ومن يسر منهجنا قبول مثل هذه المصطلحات لأنه لا مشاحة فى الاصطلاح كما يعبر علماؤنا الأقدمون - من جهة - ومن جهة أخرى فإن لترجمة الكلمة إلى « ثقافة » أصلاً فى اللغة العربية يسهل استخدامها فى المعنى الإصطلاحى الذى تم التواضع على استخدامها فيه فالثقافة - فى معاجم العربية - تعنى سرعة الفهم والتأديب والتعليم والتهذيب وتقويم المعوج وتسويته [٢] . وتلك معان تقرب - بلا ريب - من المعنى الاصطلاحى للكلمة بحسب الصورة التى سوف نعرضها - بعد قليل -

● **المعنى الاصطلاحى لكلمة ثقافة :**

يتراوح المعنى الإصطلاحى لكلمة ثقافة فى الأدبيات الإسلامية المعاصرة بين معان ثلاثة :

١ - جملة العلوم والمعارف والفنون التى يطلب الحذق بها [٣] .

---

(١) راجع مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الزنيدى العدد الثانى من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية اغسطس ١٩٨٩ ص ٩٠ .

(٢) لسان العرب لابن منظور والمعجم الوسيط مادة « ثقف » وراجع « نحو ثقافة إسلامية أصيلة » للدكتور عمر الأشقر ص ١٨ ، ١٩ .

(٣) تعريف المجمع اللغوى - راجع « دراسات فى الثقافة الإسلامية » للدكتور محمد عبد السلام وآخرين ص ٨ .

٢ – الأثر الذى تطبع به المعارف الإسلامية حياة المسلمين فى اعتقادهم وتقاليدهم وعاداتهم ومهاراتهم وطرق تفكيرهم ووسائل معيشتهم وسكنهم وتنظيم مؤسساتهم إلخ [١].

٣ – المدخل الأكاديمى الذى يعرف طلاب الجامعات بمختلف تخصصاتهم بالأصول العقدية والفكرية والتشريعية للإسلام مع دراسة التيارات الفكرية المعاصرة كالوجودية والعلمانية والرأسمالية والماركسية بغرض بيان أخطائها وأخطارها على المسلمين [٢].

ولا شك أن بين هذه المعانى الثلاثة تقاربا والتقاء فى بعض الأحوال؛ فالمعنى الأول للثقافة – أى إطلاق مصطلح الثقافة على العلوم والمعارف الإسلامية نفسها – يعتبر أساسا للمعنى الثانى؛ لأن سلوك المسلمين وطرائق تدبيرهم فى الحياة ونظم معالجتهم لشئونها هذا المعنى وليد تصورهم ومعارفهم التى تهديهم للطريق القويم فى العقيدة والسلوك، وتمنحهم الأسلوب الذى يميز حياتهم ووجودهم عن حياة غيرهم ووجوده.

أما المعنى الثالث وهو إطلاق مصطلح « الثقافة الإسلامية » على المدخل العام ذى الطبيعة الخاصة الذى يدرسه طلاب الجامعات فى البلاد الإسلامية فى مراحلهم الأولى من دراستهم الأكاديمية فلا يعدو – فى نظرى – أن يكون معنى مستخلصا من المعنيين الأولين، الهدف منه تزويد الطالب المسلم بأصول عامة مركزة، تعرفه بالنظم الإسلامية ككل مترابط متداخل، لترسى فى ذهنه التصور الكامل للإسلام ومنهجه فى معالجة قضايا الحياة والإنسان، وفى ذات الوقت تعطيه قدرا من المقارنة الأولية مع النظم الاجتماعية والتيارات الفلسفية المعاصرة.

وغنى عن البيان أن المصطلح الأخير نشأ فى ظل الوعى الإسلامى المعاصر

---

(١) هذا تعريف التربويين للثقافة وهو مطابق للمعنى الغربى . المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .
(٢) المرجع السابق ص ١٣ .

وكمحاولة أولى لمغالبة الثقافة الأوربية الى مكنت لوجودها بالاجتياح الاستعمارى ومن بعده بالأثر الثقافى الذى امتدت آثاره إلى أغلب شعب الحياة الإسلامية حتى كادت أن تطبعها بطابعها، وقد هيأ لكل هذا – أيضا – فوق غلبة الثقافة الأوربية طبيعة المعارف الإسلامية نفسها التى يتم تقديمها – فى أغلب الأحوال – فى صورة تخصصية مجزأة وهى صورة وإن امتازت بالثراء والضخامة والعمق، وكانت صالحة للمسلمين إبان تقدمهم وازدهار حياتهم إلا أنها – بوضعها هذا – غير كافية الآن ما لم تصحبها نظرة كلية شاملة تحتضن مجموعها فى رفق، وتآزر بين أجزائها فى اتساق وتناغم، وتجهد فى تجلية روحها وإبراز نسقها وفلسفتها ووحدة رؤياها، وهذه هى الوظيفة التى من أجلها أنشأ هذا المقرر الجديد «الثقافة الإسلامية» ليقف الناشئة – من خلاله – على أصولهم ومرتكزاتهم العقدية والأخلاقية والتنظيمية، وليدركوا – فضلاً عن ذلك – روحها وفلسفتها، ويتعرفوا على منهجها حتى ينسجوا على منواله فى قابل أمرهم،ومن شأن ذلك كله – أيضا – أن يؤكد فى قلوبهم الإيمان بعقيدتهم ودينهم، وأن يفجر فى نفوسهم طاقات الإبداع والتجديد وهى طاقات تحتم الأمانة والمسؤولية تفجيرها لمسايرة الحياة فى مدها السريع الذى لا يعرف الإبطاء والتردد(١).

هذا ولابد أن أقف هنا لأشير بأن المصطلح الذى ينسجم مع طبيعة هذه الندوة هو الثقافة الإسلامية بمعنى المعارف والعلوم الإسلامية؛ يتضح ذلك جليا من موضوعاتها التى تتناول – فيما تتناول – مراكزها ومؤسساتها وغاياتها

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المقرر «الثقافة الإسلامية» تختلف الجامعات فى تسميته فبعضها يسميه «الفكر الإسلامى» وبعضها «النظم الإسلامية» وبعضها «الثقافة الإسلامية» كما أن محتوياته وإن التقت فى أصل الفكرة إلا أنها تختلف من مؤلف لآخر، وياحبذا لو عملت المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم على توحيد تسميته وتوحيد أجزائه ومشتملاته مستعينة فى ذلك بكل ما كتب فيه مع الاستمرار فى موالاته بالتنقيح والإضافة زمنا بعد آخر.

وأهدافها وغير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن هذا المعنى هو المراد، وهذا يقتضى - بالضرورة - دخول المعنى الأخير بحسبان أن مقرر «الثقافة الإسلامية» غدا مدخلاً ضروريا لابد من إضافته لمجموعة المعارف والعلوم الإسلامية المعهودة.

وفى كل الأحوال فإننا لن نبعد كثيراً ونحن نتناول بالحديث قضية الثقافة الإسلامية كمعارف عن مفهوم الثقافة كخبرات تراكمية تمثل فى مجموعها أسلوب حياة وطرائق تفكير لأن المعنيين وجهان لعملة واحدة كما ألمحنا لذلك من قبل.

● **نطاق الثقافة الإسلامية:**

فى ضوء المصطلح المراد للندوة فإن نطاق الثقافة الإسلامية يشمل العقيدة الإسلامية التى تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وما يتصل بذلك من نظرة الإسلام للإنسان من حيث أصله ومصيره والحكمة فى خلقه، والكون من حيث الأصل والحكمة والنهاية والحياة فى شطريها الدنيوى والأخروى[1]. كما يشمل النظام الأخلاقى فى الإسلام الذى يبحث فى مكارم الأخلاق التى تهدى إلى الفضيلة، والخير، والحب، والتسامح، والرحمة، والمروءة، والمواساة، والعدالة، والإنصاف والوفاء والإيثار... إلخ.

تأتى بعد ذلك الأحكام العملية -أى التى يمتد أثرها إلى الظاهر - المتمثلة فى العبادات التى تصل بين الإنسان وخالقه من حيث أنواعها وأحكامها وحكمتها وأسرارها، والمعاملات التى تصل بين الإنسان وأخيه الإنسان سواء كانت على مستوى التعامل المالى أو الأسرى أو الجزائى أو الدستورى أو الدولى كما يشمل المصطلح أيضا دراسة الأصول والمصادر التى تستقى منها تلك

---

(١) مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية الدكتور عبد الرحمن الزنيدى (سبقت الإشارة إليه) ص٩٧.

المعارف وهى القرآن والسنة النبوية والعقل الجمعى (الإجماع) والعقل الفردى المتمثل فى المقايسة القائمة على وحدة العلة (القياس) واستلهام المصلحة المبنية على روح التشريع ومقاصده (المصالح المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع) أو بناء الأحكام على قاعدة العفو والبراءة الأصلية (الاستصحاب) .

هذا مع ملاحظة أن المصادر التى تعتمد على العقل رأيا واجتهادا لا يتم جريانها إلا فيما لم يرد فيه عن الشارع نص – وفيما وراء ذلك – يبقى العقل فاعلا فى الهداية والتبصر، وإدراك سنن الله فى الكون، والسعى للتعرف على حكم الدين ومغازيه ومقاصده ومناهجه وأسلوبه فى الربط بين الحقائق الأزلية المطلقة والواقع الظرفى الموقوت ويظل دوره أيضا دائما ومستمراً فى تفسير الأحكام والنظم وتنزيل مستجدات الحياة وأنماطها على مقتضى الدين بما تهدى إليه الفطرة وتسعه مقاصد الشريعة وضوابطها وتدخل فى الثقافة الإسلامية – بهذا المفهوم – السيرة النبوية وعلوم الحضارة الإسلامية وتاريخ التشريع الإسلامى وعلوم اللغة العربية .

● **أهداف الثقافة الإسلامية وغاياتها :**

للثقافة الإسلامية هدف أعلى تتوالى دونه أهداف أخرى تؤازره وتعاضده .

أما الهدف الأعلى للثقافة الإسلامية فهو صياغة الإنسان وإعداده وتهيئته لتحقيق معنى الخلافة فى الأرض : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقرة: ٣٠] ومقتضى تلك الخلافة أن ينهض الإنسان بإعمار الأرض ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [هود: ٦١] وأن يأخذ مكانه فى الوجود شاكرا لله من خلال إبرازه لحكمته فى التكوين والخلق والإبداع، ولتحقيق ذلك سخر له المولى – جلت قدرته – الكائنات كلها : ﴿ **الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَالَّذِى نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ * وَالَّذِى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّن**

﴿الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾

[الزخرف : ١٠ - ١٣]

﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤].

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]. وغير ذلك كثير.

وكما سخر الله - جلت قدرته - كل الكائنات للإنسان وملكه زمام الكون فقد منحه - أيضا - الأداة التى يستطيع عن طريقها تطويع تلك المسخرات للوفاء بضروراته وحاجاته وهى «العقل» الذى يتسنى له عن طريقه إدراك سنن الله فى الكون ومن ثم استلهام قوانينه التى تمكنه من استنباط خيراته وجنى ثماره بصورة دائمة ومستمرة.

ثم جعل - من بعد - سعيه فى ذلك كله ابتلاء وعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ﴿تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك ١، ٢].

فالعبادة فى إطار هذا المفهوم تعنى تجربة الإنسان فى الحياة بكل أبعادها تصوره وفعله، علمه وعمله، تدبيره وكدحه، ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، بطريقة تتجاوز بكل بساطة الشعائر والصلة الروحية المباشرة وإن كانت الصلة الروحية المباشرة هى المفتاح لذلك المدلول الواسع العريض.

ولأن طبيعة العبادة بهذا المفهوم الرحب تتطلب فوق العقل ملكات أخر فقد زود الله - جلت قدرته - الإنسان بالإرادة والقوة والقدرة ووهبه الحواس

والضمير والخيال وسوى ذلك من الملكات الكثيرة المتداخلة المتشعبة ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [الإنسان: ٢].

ولتشابك هذه الملكات ودقتها وخطورة بعضها فى حال اختلال التوازن وطغيان بعضها على الآخر فقد تعهد الخالق الإنسان بالرعاية والهداية عن طريق الرسل الذين انتهى أمرهم إلى خاتم رسل الله محمد ﷺ وانتهت دياناتهم إلى الدين الذى بشرت به تلك الديانات «الإسلام» ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]

هذا هو الهدف الأسمى الذى تسعى الثقافة الإسلامية لتحقيقه وهو صلاح الإنسان فى عقيدته وتصوره لتوحيد منطلقه، وإصلاح نفسه وتزكية خلقه ليعيش فى سلام مع داخله ومع الآخرين، وضبط سلوكه ليجانب الضرر والفساد.

أما الأهداف الفرعية للثقافة الإسلامية التى تتوالى فى كنف هذا الهدف الأسمى فيمكن تقسيمها إلى أهداف عقدية وأهداف خلقية وأهداف تشريعية.

● أما الأهداف العقدية فتتمثل فى:

١ - إصلاح التصورات إصلاحا جذريا وكاملا يخرج الإنسان من عبادة نفسه وعبادة الكائنات التى تشبهه إن لم تكن أقل منه إلى عبادة الله الخالق الأحد القيوم، إصلاحاً يشرئب به إلى عالم الحق والسمو والنور ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ وبذلك توسع العقيدة الإسلامية من وظائف الإنسان وطاقته لتشمل الكون كله ثم تتعداه عارجة إلى ما هو أرحب من ذلك وأعلى إلى مراقى عالم الروح فى مده اللامتناهى وبذلك ترقق من وجدانه وترهف من حسه.

إن من شأن العقيدة الإسلامية أن تفجر فى الإنسان طاقات رفيعة هى طاقات التوحيد وبهذا يكون أساسه سليماً ومنطلقه سوياً؛ وذلك يعصمه من

الثنائية والإضطراب، ﴿ إنَّ الإنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إلاَّ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢].

وتفجر فيه طاقات الحرية لأنه ليس مرهونا لأحد سوى ربه الذى خلقه، وذلك يحرره من قيود الأنانية «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (١) ومن الانقياد لهوى النفس: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣]. ومن التقليد والتبعية: ﴿ وَإذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وكل هذه صفات الفطرة السليمة التى يريد الله للإنسان أن تكون طابعه ليكون جديراً بتكريم خالقه له وإناطة الأمانة به.

٢ - تهدف العقيدة الإسلامية إلى الاستجابة لنوازع الإنسان وحاجاته الفطرية فى البحث عن المجهول وتجيب على الأسئلة التى لا تنى تؤرق وجدانه وترهق عقله: كيف نشأ ونشأت الكائنات؟ وما مصيره وما مصيرها؟ وما العلاقة التى تصل بينه وبينها؟ (٢).

٣ - فى كنف العقيدة الإسلامية يجد الإنسان راحته واطمئنانه، وتكون له وقاية إذا واجهته ظروف أعتى من طاقته البشرية المحدودة وأكبر من إمكاناته الضيقة، هنا يلجأ الإنسان إلى خالقه فيجد فى رحابه الأمن والسلوى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

٤ - تحيل العقيدة الإسلامية إرادة الإنسان إلى إرادة فاعلة مؤثرة غير هيابة ولا مترددة، وذلك بما تغرسه فيه من معانى الثقة والثبات على المبدأ والتوكل: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣] ﴿ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

---

(١) الحديث رواه البخارى فى باب «الإيمان».
(٢) دراسات فى الثقافة الإسلامية، ص ٤٣.

٥ – تمكن العقيدة الإسلامية فى النفس البشرية معانى الثواب والعقاب والخير والشر، ومن شان ذلك أن يبعد الإنسان عن ساحة عدوه اللدود الشر والظلم ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق :٤٥] ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [المزمل :١٩]

بل وأكثر من ذلك تعطيه النماذج الوفيرة من خلال تاريخ البشرية فى الماضى الطويل كاشفة له عن مآل الأشرار والظالمين، ليكون ذلك له عبرة تؤكد فى نفسه نصرة الحق، ودحض الباطل ومقاومة الظلم.

٦ – تغرس العقيدة الإسلامية فى النفس اليقظة، وحياة الضمير، وموالاة محاربة النفس الأمارة بالسوء، ودفع وساوس الشيطان بصورة دائمة ومستمرة وبطريقة تتعدى دائرة الإنسان إلى غيره : «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر».

٧ – توظف العقيدة الإسلامية حياة الإنسان وقدراته للعمل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة :١٠]، وأن يكون عمله مطية للإصلاح لا للفساد : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص :٧٧] .

وتدعوه لإتقان عمله والإبداع فيه :«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (١).

● **أهداف الثقافة الإسلامية فى الأخلاق :**

فى الأخلاق تهدف الثقافة الإسلامية إلى تطهير النفس وتزكيتها وفطمها عن الحقد والكبرياء والتعالى والخيانة والكذب والسخرية والظن والتجسس والغيبة، وتسعى بها إلى تهذيب السلوك والإحسان فى القول والفعل وإلى الحب والإحسان والتسامح فى محيط الأسرة الصغيرة ومن ثم الوالدين والأقارب فالجيران ومن بعد المجتمع الإسلامى فى عمومه وخاصة ذوى الظروف الخاصة

(١) الحديث رواه البيهقى

اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وغير المسلمين الذين يساكنون المسلمين ويعايشونهم، وتتسع دائرة الأخلاق فى الإسلام فتشمل من خلال آدابه أوضاع الإنسان فى نومه وأكله وشربه ولبسه.

وطرق استمتاعه بطيبات الحياة بلا إسراف ولا تقتير بل تتعدى الإنسان إلى الاهتمام بالحيوان وبالبيئة الطبيعية «إماطة الأذى عن الطريق صدقة»(١).

إن الأخلاق فى الإسلام فى تفاصيلها وإحاطتها لا تدانيها أى صورة من صور الإصلاح الاجتماعى، فهى أنموذج إنسانى كامل ومستوعب، وإطار واسع ومسؤول.

● **أهداف الثقافة الإسلامية فى التشريع :**

تتجه الثقافة الإسلامية بالتشريع إلى أهداف واقعية وعملية متوخية به :

١ – العدالة والمساواة وهى عدالة ومساواة تنبسط فتشمل بنى الإنسان قاطبة بلا تمييز بينهم فى لون أو جنس أو دين فالله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر.

ولا يرضى لنا أن نجعل مبدأ العدل عرضة للهوى وردود الأفعال ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٨]. كما أنه لا مكان فى العدل الإسلامى للإنتقاء والمحاباة ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وفى سيرة السلف الصالح ما يؤكد تلك المعانى ويجسمها فبرنامج الخليفة الأول سيدنا أبى بكر الصديق للرعية حين ولى أمرهم كان «الضعيف فيكم قوى حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه».

وفى رسالة سيدنا عمر لأبى موسى الأشعرى – حين ولاه القضاء – والإمام على للأشتر النخعى صور زاهية للعدالة والمساواة فى أفقهما العالى الذى ينسجم مع مقررات التشريع الإسلامى وأهدافه من خلال هاتين الفضيلتين(٢).

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده والبخارى فى «الجهاد» ومسلم فى «الزكاة».

(٢) راجع رسالة سيدنا عمر إلى أبى موسى الأشعرى فى إعلام الموقعين لابن القيم، ورسالة سيدنا على فى نهج البلاغة.

ومن هنا لن يكون ثمة استغراب أو استنكار إذا قررنا أن مبادىء التشريع الإسلامى هى الترياق الذى اقتاتت به دعوات التحرير والإصلاح فى أوربا فى عهد التنوير؛ شاهد ذلك أن البشرية لم تالف قبل الإسلام هذا التغيير الجذرى فى مفهوم العدالة والمساواة كقيم إنسانية مرتبطة بكرامة الإنسان وإجلاله.

غير أن الأوربيين وإن استفادوا من هذه المعانى واستلهموها إلا أنهم فصلوها عن تربتها وغرسوها فى تربة سبخة هى تربة المادية بعنصريتها واستعلائها واستغلالها ونسبيتها.

٢ - من أهداف التشريع الإسلامى تحقيق المصلحة على المستويين الفردى والجماعى تحقيقاً يقوم على التكامل؛ لأن مصلحة الفرد مصلحة للجماعة ومصلحة الجماعة مصلحة للفرد - إذا برىء الفرد من أنانيته وهوى نفسه ورعى الضوابط الخلقية التى يلزم الحال بمراعاتها ككوابح لحريته المطلقة؛ ذلك أن حريته فى إطار التشريع الإسلامى تدور فى القدر الذى لا يخل بالأصول والنظام العام فيورث المجتمع الخبال والضرر.

وإذا تعارضت المصلحتان قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية فى نصوصها الاحتكار والربا والعلاقات الجنسية غير المشروعة وغيرها من أنماط السلوك الفالت؛ لأن أضرار هذه الموبقات تفوق بكثير ما يتراءى للفرد أنه منفعة ولذة ومتعة فى إطار حريته وهى حرية لو أمعن النظر فيها لألفاها ضرباً من الفوضى لما يعقبها من آثار وخيمة، وعواقب مدمرة.

ولقد استقرأ النظارة من علمائنا أحكام الشريعة فوجدوا قانونها قائماً على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[1]. وأن شأنها إما درء مفسدة أو تحقيق مصلحة[2]. وأنها مصلحة كلها، وعدل كلها، وكل شىء خرج من المصلحة إلى المفسدة ومن العدل إلى الجور فليس من الشريعة فى شىء[3].

---

(١) ابن تيمية فى «منهاج السنة النبوية» ٢ : ١٣١.
(٢) العز بن عبد السلام فى «قواعد الأحكام» ١ : ١١.
(٣) ابن القيم الجوزية فى «إعلام الموقعين».

٣ – فى إطار ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من تحقيق المصلحة فقد جاءت أحكامها يسيرة تنحو نحو التخفيف ومراعاة الأعذار وتقدير الظروف الاستثنائية (الرخص) وفي القرآن الكريم ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن هنا خلت الشريعة الإسلامية من التكاليف الشاقة التى فرضت على اليهود أثراً لظلمهم وبغيهم، كما أن تكاليفها المنصوص عليها قليلة ومحدودة وأن مساحة المرونة فيها تتسع لمجابهة المستجدات فى إطار أصولها وضوابطها.

وفضلاً عن ذلك كله فإن أحكام الشريعة كانت واقعية حيث تدرجت من الأخف إلى الأشد واحتضنت كريم العادات ومحمود الأعراف واستوعبتها بيسر وسهولة.

● خصائص الثقافة الإسلامية :

للثقافة الإسلامية خصائص ومميزات تعبر عن ذاتيتها، وتكشف عن هويتها، وتتبلور من خلالها شخصيتها.

وهذه الخصائص – فى نهاية الأمر – انعكاس لما جاء منبثاً فى أصولها العقدية والأخلاقية والشريعية من خلال المصدرين الأساسيين القرآن والسنة، ومن خلال التراث الإسلامى فى نموه الصاعد إبان عهود التفتح والإبداع والقدرة على التفاعل والأخذ والعطاء، كما أنها – فى الشكل القريب – أثر من آثار الأهداف والغايات التى سلف بسطها والحديث عنها فى الصفحات السابقة من هذا البحث.

ويمكن إجمال هذه الخصائص فى الموجهات الآتية :

١ – أصالة الثقافة الإسلامية:

من حيث إنها ثقافة ربانية أحكم ضوابطها وحدودها الله الخالق الأعظم الذى يعلم أزلياً أحوال الإنسان فى كل أطواره، ويستبطن نوازعه فى الخير والشر ويدرك أحواله فى الظاهر والباطن: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٨].

ومن حيث إنها – أيضاً – منتزعة من فطرة الإنسان نفسه؛ ذلك أن المولى جلت قدرته – حين أراد تشكيل الإنسان وصياغته حاكمه إلى فطرته بحسبان أنها المعيار الصادق الذى يمكن الاحتكام إليه، وهذه آية من آيات عدل الله المطلق: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠].

ومن هنا تأتى أصالة الثقافة الإسلامية من حيث انبثاقها عن فطرةالإنسان فى حالتها الطبيعية السوية لا فى حالتها المعوجة المضطربة، ومن حيث تجردها – فى ذات الوقت – عن أهواء الإنسان وأغراضه ومجزوء نظرته وخضوعه للنسبية والظرفية فى الزمان والمكان: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ [الروم: ٧].

وقد أكسبت هذه الخاصية الثقافية الإسلامية الواقعية والثبات، وبالتالى جنبت أربابها التيه والضلال والتأرجح فى نظرهم الاجتهادى وكسبهم العقلى البشرى، وبذلك لم يكن شأنهم شأن اليونان الذين قنعوا بالتأمل والتجريد ولا شأن الذين ركنوا – من بعد – إلى المثالية كما هى نزعة «هيجل» ولا إلى المادية كما هو اتجاه «ماركس» وفضلاً عن ذلك فإن هذه الأصالة أفاءت على الثقافة الإسلامية الرحابة والامتداد والتناسق فى التركيب والتواؤم فى الحركة.

٢ – عالمية الثقافة الإسلامية :

الثقافة الإسلامية إمتداداً لربانيتها واتساع أفقها كانت ثقافة إنسانية عامة: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨] وأفق الحياة الفاضلة فيها ينداح وينبسط ليعم كل الناس: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فافتراق البشر إلى شعوب وقبائل وبطون وأعراق والسنة لا يتأتى فى إطارها توظيفه للعصبية والاستعلاء والتقاتل والتناحر والسخرة، وإنما للتعارف والتعاون

فى سبيل الهدف المشترك بين الإنسانية قاطبة وهو النهوض بمهمة الاستخلاف فى الأرض فى سلام وعدل، وتكريس تلك الفوارق للاعتبارات الإيجابية وهى اعتبارات العمل والابتكار والإبداع والسلام.

وقد أكدت الثقافة الإسلامية هذا المنظور فى الواقع البشرى فموفد المسلمين إلى الفرس يقول لهم: «الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة» (١).

والحضارة الإسلامية امتدت من جزيرة العرب لتكون ذات أثر فى العقل الأوربى فتهديه إلى منهج التجريب الذى بنى عليه منجزاته الكبيرة الضخمة: «لقد كان تأثير العرب فى الغرب عظيماً للغاية فأوربا مدينة للعرب بحضارتها، ونحن لا نستطيع أن ندرك تأثير العرب فى الغرب إلا إذا تصورنا حالة أوربا عندما أدخل العرب الحضارة إليها»(٢)، وغير هذا القول أقوال كثيرة تؤيد الواقع وترد للعرب والمسلمين فضلهم فى الأخذ بيد الحضارة الأوربية، وما كان ذلك ليكون لولا إنسانية النظرة وعالمية الثقافة الإسلامية.

٣ - تكامل الثقافة الإسلامية :

الثقافة الإسلامية ثقافة متكاملة وذلك أثر من آثار ربانيتها فهى عقيدة وأخلاق وتشريع، وكل منهما يظاهر الآخر ويؤيده بحسب النصوص وبحسب الواقع المعاش أيضاً.

فالعقيدة تدعو للسلوك الأخلاقى القويم، وتحتم التزام حدود التشريع، والأخلاق أثر من آثار العقيدة، وعامل من عوامل تمكينها فى النفوس، كما أنها ذات أثر بعيد فى التشريع عن طريق يقظة الضمير وتوفر الرقابة الذاتية، والتشريع هو الوجه العملى الذى تنعكس من خلاله كل المعطيات السابقة تنظيماً لحياة الإنسان منذ أن يكون جنيناً فى بطن أمه إلى أن يلقى ربه ويوارى الثرى.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ص ٧ : ٣٩ .

(٢) جوستاف لوبون راجع أثر العرب فى الحضارة الأوربية لجلال مظهر ص ١٧٠ - ١٧١ وانظر عماد الدين خليل «حول إعادة تشكيل العقل المسلم» ص ٨٤ ، ٨٥ .

ومن مظاهر تكامل الثقافة الإسلامية أنها توحد بين الأبعاد كلها الغيب والإنسان والكون وأن صلة الإنسان فيها بالكون صلة تفكير وتأمل لمعرفة الله، وصلة انتفاع واستثمار واستهلاك بل وصلة تمتع بجماله الزاهي البديع: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل: ٦] . ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨] . ﴿ فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾(١).

٤ - توازن الثقافة الإسلامية ووسطيتها :

الثقافة الإسلامية بحكم أنها استجابة لمقتضيات الفطرة السوية جاءت منطقية ومتوائمة: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] كما أنها وسط بين كل قطبين متضادين فهي توفق بين الحقوق والواجبات، الفرد والجماعة، رغبات الجسد وأشواق الروح، ترعى الواقع وتنزع إلى المثل، توازن بين الإمساك والإسراف، وبين الثبات والتطور، وتتوسط بين الشهوات المدمرة والزهادة المعطلة وهكذا. ويأتي كل ذلك بمنطق هادىء وتناسق رفيق.

٥ - منهجية الثقافة الإسلامية :

الثقافة الإسلامية ثقافة ذات منهج لعل آثاره قد وضحت من خلال ما أسلفناه في أهدافها وبعض خصائصها.

هذا وإن كان لكل ثقافة منهجيتها وطريقتها في التعرف على الإنسان والكون، إلا أن منهجية الثقافة الإسلامية تمتاز بالاتساع والعمق وعدم التجزئة يشهد لذلك أن بعض الثقافات تقتصر في منهجها لتحصيل المعرفة على العقل والحس وحدهما، وأن بعضها تعتمد على الذوق أو الحدس إلا أن الثقافة الإسلامية أجمع في منهجها بين ذلك كله حيث تعتمد على الوحي والحس والعقل والوجدان، فالوحي مصدر المعرفة للحقائق والغيبيات والقيم المطلقة الخير

---

(١) النمل: ٦٠ ، وراجع بحث للمرحوم الدكتور محمد المبارك في أعمال ندوة الدراسات الإسلامية التي نظمها اتحاد الجامعات العربية سنة ١٩٧٨ بالسودان ص ٨٨ .

والشر والحق والباطل، والحواس والعقل لمعرفة الكون (يبصرون - يسمعون - يتفكرون - يعقلون)[1] كما أن للعقل دوراً فى التشريع عن طريق التفسير وتوسيع دائرة النصوص بالاجتهاد فيما يتحمل ذلك وهو أمر سوف نعرض له بتفصيل لاحقاً والوجدان يتخذه بعض فلاسفة المسلمين طريقاً للمعرفة[2].

وهذه المنهجية مستمرة لأن الله سبحانه وتعالى جعل أول أمر فى كتابه هو الأمر بالقراءة : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ . كما حث على العلم، وفضل العلماء على غيرهم، وقرر أنهم أكثر الناس خشية له بما حصلوا من معرفة وغنموا من علم.

والثقافة الإسلامية - بعد - لا تجافى بين العلم والدين مادام أن العلم فيها ينشأ فى إطار الوحى والإيمان بالغيب.

وقد أثمرت منهجية الثقافة الإسلامية فى إطار الوحى ومن خلال النظر واستخدام العقل إلى قرن المسببات بأسبابها والنتائج بمقدماتها، وقاد كل ذلك أربابها إلى الاستقراء والتركيب والتحليل بطريقة مكنتهم أن يبتدعوا المنهج التجريبى ويهدوه للإنسانية لتنهض عليه كل المنجزات المادية المعاصرة.

كما قادهم منهج القرآن فى الاعتبار بحال الأمم السابقة إلى رؤية مباشرة فى أحوال المجتمع البشرى وحركة التاريخ ظهرت آثارها عند ابن خلدون فى مقدمته.

٦ - انفتاح الثقافة الإسلامية وإبداعها :

الثقافة الإسلامية ثقافة منفتحة مبدعة ويتمثل انفتاحها فى اهتمام علمائها بعلوم اليونان من فلسفة ومنطق وترجمتها إلى اللغة العربية والاستفادة منها فى إطار نظام ثقافتهم وروحها بعد عزلها وإبعادها عن أصولها الوثنية وسد ثغراتها، وتوسيع نطاقها.

---

(١) راجع بحث المرحوم الدكتور محمد المبارك فى ندوة الدراسات الإسلامية ص ٨٩ .
(٢) دراسات نقدية فى الفلسفة الإسلامية د. زكريا بشير إمام ص ١٩٨ .

هذا وإن كانت قد حدثت خلافات فى جواز الأخذ من علوم اليونان أو عدمه إلا أن الآخذين بها من أمثال الكندى والفارابى وابن سينا وابن حزم والغزالى قد أعطوها - بلا شك - مذاقاً غير مذاقها وصهروها فى بوتقة جديدة فى إطار المفاهيم الإسلامية بعد أن أوسعوها شرحاً، وأشبعوها توضيحاً(١).

٧ - مرونة الثقافة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المستجدات ومعالجة المتغيرات :

فى إطار الخصيصة السابقة وهى انفتاح الثقافة الإسلامية فهى ثقافة مرنة ذات قابلية للامتصاص والاستيعاب من خلال نظامها وأصولها وضوابطها وأهدافها ومقاصدها، إلا أن قانون المرونة فيها لا يدنو من حرم المسائل الآتية :

(أ) العقيدة الإسلامية وما يتصل بها من مباحث الغيب فهى مباحث مسلمة حاكمة لا يصح الاجتهاد فيها، وما حدث من اختلاف بين الفرق الإسلامية حول بعض قضاياها فهو اختلاف راجع إلى الطبيعة والكيفية التى فسر بها كل فريق النصوص التى تناولت تلك المسائل فى بعض الأحوال.

(ب) العبادات من صلاة وزكاة وحج وصوم فإن مبناها على الاتباع والانقياد والطاعة كما أن تفاصيل أحكامها وإن لم ترد فى القرآن الكريم فقد جاءت فى السنة النبوية؛ ولهذا فإن إعمال العقل فيها لا يتم إلا بغرض فهم مغزاها، واستكناه أسرارها وحكمها، والبحث عن أهدافها وفوائدها الاجتماعية.

(جـ) أصول المعايير الخلقية الثابتة كقيم العدل والحرية والمساواة والكرامة الإنسانية وغيرها، فهذه معايير مطلقة لا يحتكم فيها إلا لأصول الدين وثوابت العقيدة، ولا ينبغى أن تكون محلاً للنسبية والتغير بحسب الظروف والأحوال.

(د) العقوبات المقدرة كالحدود والكفارات الوارد فيها عن الشارع نص فى القرآن أو السنة فلا يجوز إعمال العقل فيها بالزيادة أو النقصان أو التعطيل.

---

(١) أساليب البحث العلمى للدكتور على عبد المعطى والدكتور محمد الرياقوسى ص٢٩٨ .

(هـ) أحكام الأسرة والميراث المفصلة فى القرآن والسنة؛ لأن موجباتها ومقتضياتها أمور ثابتة ثبات الفطرة الإنسانية نفسها، ولهذا لا يفسح الشرع فيها مجالاً للرأى البشرى.

وفيما وراء ذلك فإن أحكام المعاملات والاقتصاد والتراتيب الإدارية والتنظيمية، والسياسية وعلاقات المسلمين بغيرهم كل هذه وغيرها يمكن النظر فيها، واستيعابها وفق قانون الشرع وضوابطه فى ذلك.

فقضايا المعاملات المالية والاقتصادية يمكن التحاكم فيها إلى أصول المعاملات وهى الابتعاد عن الربا والغرر والجهالة والاحتكار وأن يكون فى الجديد الطارىء مصلحة للمسلمين.

وفى التراتيب الإدارية والسياسية أن يكون فيها تحقيق العدل والمساواة والمسؤولية والشورى والتعاون، ومبدأ المصالح المرسلة المقرر كمصدر من المصادر الاجتهادية خليق بأن يستوعب الكثير من أنواع هذه القضايا كما استوعب مثيلاتها فى الصدر الإسلامى الأول.

وفيما يتصل بعلاقات المسلمين بغيرهم فإن هذه العلاقات تحكمها ضوابط الخلق الإسلامى فى تحقيق العدالة والمساواة والانفتاح الإنسانى مع الندية فى التعامل ومجانبة الاستعلاء والسخرة، ومراعاة مصلحة المسلمين وحقهم فى الحفاظ على عزتهم وكيانهم ومثلهم وثقافتهم وهويتهم.

وبالجملة فإن المتغيرات تحكمها فى نظر الثقافة الإسلامية الأصول العامة والقيم العليا مع ثبات تلك الأصول والقيم، وتغير الجزئيات بحسب ظروف الناس، وأوضاع معاشهم، ومتطلبات حياتهم.

وقد جاء عن فقهائنا الأقدمين قولهم: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[1].

---

(١) راجع الوجيز فى أصول الفقه: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٥٨ .

والحكم الذى يتغير هنا ليس هو ذات الحكم الأصولى فى هيئته المجردة وإنما الحكم الفقهى الذى هو ثمرة الواقع ووليد الملابسات التى تحيط به فى الزمان والمكان.

هذا ولا بد من أن يلاحظ هنا أن المتغيرات إن كانت فى الجانب العلمى التطبيقى البحت فإن ردها إلى الأصول والقيم العليا يعنى ربطها بتلك الأصول والقيم من حيث تسخيرها للإصلاح والخير، واتخاذها مطية وحافزاً لقوة الإيمان لا لتقهقره وتراجعه لأنها تمثل جزءاً من علم الله المطلق: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥] . ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

كما أن معالجة الإنسان للطبيعة فى هذا الإطار - أيضاً - لا تنطلق من نقطة الصراع بقدر ما تنطلق من نقطة التواؤم مع الكون للوصول إلى قدر أكبر من التفاهم معه؛ وبهذا لا يغدو الوصول إلى القمر «غزواً» بقدر ما هو توغل ووفاق وسعى لتحقيق معنى الاستخلاف فى الأرض[١] .

وإن كانت المستجدات على الصعيد الإنسانى أو المعنوى فإن الاحتكام فيها يكون إلى مبادىء الدين فى الأخلاق ومقاصده فى التشريع بأن يكون فيها حفظ للدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال[٢] . مع ملاحظة التدرج فى حفظ هذه الكليات بتقديم ما يرعاها من جهة الضرورة[٣] على ما يرعاها من جهة الحاجة[٤] ، وما يرعاها من جهة الحاجة على ما يرعاها من جهة التحسين[٥] .

---

(١) حول إعادة تشكيل العقل المسلم د. عماد الدين خليل ص ١٢٨ .

(٢) يسميها الأصوليون بالكليات الخمس.

(٣) الأمر الضرورى هو الأمر الذى لو فات لترتب على فواته الكليات الخمس أو واحدة منها.

(٤) الحاجى هو الذى لا يترتب على فواته فوات الكليات الخمس أو واحدة فيها لكن يترتب عليه أن يصيب الناس حرج ومشقة.

(٥) التحسين هو الأمر الذى يترتب على فواته فوات الكمال والتزيين.

راجع بحث للمؤلف فى فلسفة مقاصد التشريع فى الفقه الإسلامى.

مجلة الشريعة والقانون التى تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة ص ٩٧ - ١٤٢ العدد الأول.

ومراعاة الموازنة بين الضرر والنفع – إذا أحاط بالفعل الأمران – وتقديم ما فيه نفع على ما فيه ضرر – إذا أربى نفعه على ضرره، وإذا تساوى الأمران فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن مرارة الضرر أقسى على النفس من حلاوة النفع – فى حال التساوى.

– وهكذا ينساب منهج الثقافة الإسلامية – من خلال التشريع – فى النظر للمستجدات محتضناً لخيرها وإيجابياتها لافظاً لأضرارها وسلبياتها ساعياً – أبداً – لحفظ أصول الدين وفى ذات الوقت منفتحاً على المستجدات معالجاً للمتغيرات ومنبئاً – بحق – عن صلاحية التشريع الإسلامى لكل زمان ومكان.

وخلاصة القول أن منهجية الثقافة الإسلامية منهجية كاملة قابلة للتجديد فى الحدود التى تتحمل ذلك ووفق الضوابط المقررة.

غير أن ذلك كله لا يتم وحده وإنما من خلال العقل الإسلامى النشط المتوهج المستوعب لأصوله ومناهجه بعمق وإدراك، والبصير بشئون عصره ومتطلبات زمانه بإحاطة وشمول، المتجرد عن دواعى الهوى والغرض، والبعيد عن الضغوط والمؤثرات، الممتلك لذاته دقة فهم وسلامة توجه، الذى لا يثيره الاستفزاز ولا يبطره الثناء بقدر ما يتملكه عشق الحقيقة وحب الإصلاح.

● **إشكاليات الثقافة الإسلامية فى الواقع المعاصر :**

لا يسعنى بعد أن أعطيت تصوراً وصفياً عاماً للثقافة الإسلامية تناول مفهومها وأهدافها وغاياتها وخصائصها إلا أن أقف لأسأل سؤالاً هو هل الثقافة الإسلامية فى صورتها الراهنة التى تقدم بها فكراً مكتوباً ودرساً مقروءاً تكافىء فى مدها الصورة الحقيقية الزاهية للثقافة الإسلامية ؟؟

وفى الإجابة على هذا السؤال أقرر – بادىء ذى بدء – أن هناك جهوداً ومبادرات طيبة فى خدمة الثقافة الإسلامية سواء كان ذلك على المستوى الفكرى العام أو على المستوى التخصصى فى الجامعات ومراكز البحوث، هذا فضلاً عن نمو الوعى الإسلامى الجماهيرى وإطراد الرغبة فى معرفة الجديد فى مجاله.

وصور ذلك كثيرة فعلى المستوى الفكرى هناك أطروحات عديدة تتميز بالموضوعية والجدة، وعلى المستوى التشريعى هناك اهتمام بتقنين الفقه الإسلامى وتطبيقه وتنشيط الدراسات المقارنة بينه وبين القوانين الوضعية، كما أن هناك دراسات فى الاقتصاد الإسلامى نشطت بعد إنشاء البنوك الإسلامية وقدرتها على الصمود والمنافسة بل وأكثر من ذلك هناك جهود وبرامج ومحاولات لأسلمة المعرفة الإنسانية فى عمومها وتدارك القصور الناجم عن مراحل الجمود والسكون السالفة.

هذا بالإضافة إلى ثبات مقرر «الثقافة الإسلامية» فى كثير من الجامعات الإسلامية وتحقق صلاحيته وجدواه للغرض المرجو منه.

لكن – مع ذلك – هناك بعض المحاذير والملاحظات لابد من التنبيه إليها، وتناولها بالحوار والمناقشة عل ذلك يمثل دفعة فى طريق طويل شاق نروده جميعا بالصبر والأمل.

وهذه المحاذير والملاحظات هى :

١ – ضعف البنية المتكاملة والنظرة المستوعبة التى تقدم من خلالها الثقافة الإسلامية ككل مترابط واختلاف الاجتهادات فيها، إما من حيث الترتيب والأولويات أو من حيث الموضوعات.

٢ – عدم اكتمال البنيان المنهجى الذى يصل الأصول المنهجية السابقة بمعطيات العصر ومنجزاته مستفيداً من تلك المنجزات فى تأكيد المنهجية الإسلامية لتؤدى دورها بفعالية وتأثير أكثر.

على سبيل المثال الاستفادة من الحقائق العلمية لتأييد العقيدة، واستصحاب الصالح من العلوم الاجتماعية الاقتصادية والقانون فى مجال التشريع.

هذا ولا أنكر أن هناك بعض المحاولات فى هذا الصدد إلا أنها لا تلتزم منهجية موحدة حيث يعمل بعضها على نقل النظريات المعاصرة فى بعض

الأحوال وحشدها بالفروع – كما يحدث فى مجال التشريع مثلاً – من غير أن تكون هناك – ابتداء – دراسة وتحديد لصناعة الفقه الإسلامى ونظرياته من ذات نفسه ثم مضاهاتها بالنظريات الجديدة مع الاستفادة من بعض جزئيات الجديد محاطاً بنسق الفقه الإسلامى فى الأصول والضوابط ومجراه فى التصنيف والتبويب.

وقد يحدث مثل هذا فى الاقتصاد والاجتماع وعلم النفس والتربية. المسألة – فى نظرى – تحتاج إلى وقفة وتأمل للخروج برؤية واضحة ومحددة.

٣ – اختلاف المدارس الفكرية حول قضايا التجديد بين مدارس محافظة تخشى التجديد وتهابه، ومدارس يصل بها الولع بالتجديد إلى نسخ الأحكام المقررة، وبين ذلك وسطيون يحتاجون للمساعدة بضبط منهجهم أكثر وتحديده.

٤ – موقف الثقافة الإسلامية من المنجزات الحديثة هل يكون موقف توفيق؛ أن موقف تجاوز؟ هناك نظرتان.

٥ – فى مجال التشريع لا نزال نبطىء فى تقديم فقه مقاصد الشريعة بالصورة المتكاملة التى تجعلنا أكثر قدرة على استيعاب قضايا العصر ومنجزاته.

وبعض مجتهدينا لا يزالون يتعسفون فى قياس المسائل الجديدة حتى على آراء الفقهاء من الأقدمين مع أن مقاصد الشريعة أرحب وأقدر على استيعاب هذه المسائل إذا توافرت فيها الشروط الأساسية والضوابط الكلية المأخوذة من ذات الفقه الإسلامى والمستأنسة بثروته الغنية على اختلاف مذاهبه ومدارسه.

٦ – قد نحتاج إلى التجديد فى عرض الفقه الإسلامى وبخاصة فى أمثلته ونماذجه ليكون أقرب إلى ذهن الإنسان المعاصر كما أننا قد نحتاج إلى تعليل أحكامه – فى المواطن التى جاء فيها عرياً عن التعليل – وإلى استبطان روحه بل وربطه بطريقة عضوية بالعقيدة والأخلاق.

٧ – قد نحتاج إلى إضافة بعض المقررات الجديدة فى الثقافة الإسلامية أو التجديد فى بنية الموجود منها والخروج به من غاشية التكرار والنقل وضعف الإبداع.

وفى هذا الصدد بامتنان ما قامت به جامعة الإمارات العربية المتحدة حيث أنشأت متطلبات جامعياً اختيارياً تحت اسم « أساسيات فى الفقه الإسلامى » وهو غير « تاريخ التشريع الإسلامى » وغير « الثقافة الإسلامية » مع وجود هذين المقررين الإلزاميين.

وهذا المقرر يتم التركيز فيه على ذات التشريع كجزء من الثقافة الإسلامية ليلم من يشاء من طلاب الجامعة بأساسياته من مصادر والتعرف على أسرار فروضه وأحكامه فى العبادات والمعاملات والعقوبات، ونظمه فى الأسرة وحركة المجتمع وفى الاقتصاد والتكافل وتوزيع الثروة كما أنها تعمل الآن على توحيد دراسة الشريعة والقانون - من خلال مناهج كلية الشريعة والقانون - متجاوزة بذلك الثنائية فى التخصص مفسحة المجال لتلاقح أكثر بين الفقه الإسلامى والفقه القانونى المعاصر، ومن شأن ذلك أن يذكى روح الحوار والمقارنة مع جعل الحاكمية للشريعة الإسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

آخر دعواى أن الحمد لله رب العالمين

* * *

آفاق الدعوة الإسلامية (*) في

القرن الخامس عشر الهجرى

(*) قدم هذا البحث فى الملتقى الفكرى الرابع عشر الذى انعقد بالجزائر فى شوال سنة ١٤٠٠ هـ - أغسطس ١٩٨٠م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة :

يجمل بى قبل أن أحاول ارتياد آفاق الدعوة الإسلامية فى القرن الخامس عشر الهجرى أن أقف لأسأل لماذا القرن الخامس عشر الهجرى؟

وأجيب على هذا التساؤل بما يلى بيانه :

١ - أن القرن الخامس عشر تستقبله الأمة الإسلامية وقد تحررت كافة أطرافها من الاستعمار، وانفلتت من رتعته، وتخلصت من أساره، واتصلت بعض أقطارها - فوق ذلك - بثورات فى نظم الحكم والادارة، وحاولت مجتهدة أن تضفى على تلك النظم أسلوب الأصالة والتمييز الذى يعكس بصدق وجه بلادها، ويمثل تراثها فألزمها ذلك وحتم عليها الاهتمام بالدين بحسبانه الوجه الأصيل المعبر عن وجدان أى بلد من بلدان المسلمين.

٢ - أن الأمة الإسلامية فى بعض أقطارها قد سارت أبعد من ذلك وهى تستشرف القرن الخامس عشر الهجرى فحدثت ثورات تحمل طابع الدين، وتدعو إلى تحكيم شرع الله وبسط سلطان دولته وبعضها الآخر شب ليناضل حاملا السلاح فى سبيل العودة إلى دينه ومنابع تراثه وإنهاء صور التسلط والوصاية الفكرية عليه.

٣ - أن الشباب المسلم بات فى حاجة ماسة وأكيدة للدين أكثر من أى عصر مضى تدفعه لذلك عوامل منها رغبته العارمة فى وجود العقد الفكرى المنظوم المتسق الذى يلبى حاجاته الوجدانية، ويشبع مع ذلك طموحه العقلى مع تأثره المشبوب بما يحدث حوله فى العالم الإسلامى.

٤ - أن ثلاثة الصور السالفة من التفتق الموار فى العالم الإسلامى ما كان منه هادئا وما عصف، نبّه العالم العربى إلى أهمية دراسة الإسلام والتعرف على تاريخه ونظمه، ووسائل ضبطه للحياة وعوامل الحركة والتأثير فيه إلخ ....

٥ - أن الإنسان أيا كان بدأ يحس باتجاه الفكر الأوروبى نحو التقليد والاجترار وانعدام صور الإبداع الفكرى فى نظمه الاجتماعية والاقتصادية وتكريس نشاطه فى المواقف السياسية الناجمة عن الاحتكاك النابع هو الآخر عن المصالح والرغبة فى التوسع وخلق المراكز.

٦ - أن الإنسان أيا كان - بدأ يحس بطغيان المادة وجثومها على صدره ثقيلة كئيبة الأمر الذى أفسح المجال لخياله لكى يحلم بصورة من التوازن نحفظ بها الحقوق، وتصان بها الواجبات، وتتألق فيها مظاهر الإنسانية ليكلا يحيق الدمار بالأرض والبشر نتيجة الصراع المحتوم فى ظل قلة الموارد وانحسارها مع كثرة السكان وازديادهم.

فى جوف كل ذلك يغدو من ألزم واجبات المسلمين وهم على أعتاب القرن الخامس عشر الهجرى تصحبهم كل العوامل السالفة ما كان منها نابعا من داخلهم وما كان منها راجعا للمجتمع البشرى فى عمومه، أن يقفوا ليتدبروا أمر الدعوة الإسلامية التى ظلت فى كل العصور حية متقدة الجمرة وإن غشى هذه الجمرة ركام من الرماد فى بعض الأحيان.

● مدلول الدعوة الإسلامية :

والدعوة التى ندير الحديث عنها من معانيها فى اللغة نداء الناس إلى دين أو مذهب[١]. واسم الفاعل منها الداعى والداعية والأخير ادخلت الهاء فيه للمبالغة والجمع دعاة[٢].

وقد خصها الاستعمال الاصطلاحى بالدعوة إلى توحيد الله وطاعته واتباع شرعه.

وهى بهذا المعنى ذات نسب عريق وأساس ثابت فى تاريخ البشرية لا بالقياس إلى ديننا الإسلامى وإنما بالقياس إلى كل الديانات السماوية ومن

---

(١) المنجد.　　(٢) لسان العرب.

اختارهم الله لأمانته من الرسل إرساء لأسس الإيمان وإقامة دعائم الهداية والسلام على وجه البسيطة، إذ بها تنشر الفكرة ويتلقى الناس النبأ فيتجهون إلى الإيمان زرافات ووحدانا، الا ترى إلى قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَاراً * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلاَّ فِرَاراً * وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَاراً * ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَاراً ﴾ [نوح: ٥ - ٨] .

وإلى قوله حكاية عن موسى عليه السلام وهو يخاطب قومه: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾(١) وفى الآية تكثيف لاستخدام الكلمة مصطلحا وفق المعنى الذى أسلفناه فى كافة العصور، وبالقياس إلى كل الرسل حتى الذين لا نعلمهم ولا يعلمهم إلا الله. وفى ذلك كفاية استدلال.

هذا وقد أكد هذا الاستخدام وروده في القرآن الكريم وتتابعه فيه بالإضافة إلى رسولنا الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً ﴾ [الأحزاب: ٤٥] .
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] وسوى ذلك من الآيات الكثيرة التى تلاحقت مستخدمة فيها هذه المادة فى ذات المعنى فى مختلف الاشتقاقات وفى كثير من المواقف والمواطن.

ولم يقف حد الاستخدام لهذه المادة لدى رسولنا الكريم عند القرآن وحده وإنما تعداه إلى السنة وهى مصدر تال لمصدرنا الأول القرآن الكريم ففى بعض روايات كتابه ﷺ إلى هرقل قيصر الروم «أدعوك بدعاية الإسلام» أى بدعوته(٢).

---

(١) إبراهيم: ٩ وانظر الآيات التى بعدها.
(٢) أورده صاحب لسان العرب مادة (دعى).

وأثر عنه ﷺ أيضا قوله : « ما دعوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت عنده كبوة إلا ما كان من أبى بكر بن أبى قحافة ما عكم عنه حين ذكرته له وما تردد فيه »(١) .

وكانت حياة الرسول ﷺ بعد ذلك انعكاسا لهذه الفكرة، وكانت كل أقواله وأفعاله دعوة إلى دين الله وشرعه وإن لم يستخدم فى ذلك مادة الدعوة بخصوصها وقد باشر الرسول ﷺ الدعوة الإسلامية منذ أن بعث بادئا بعشيرته الأقربين فآمن برسالته زيد بن حارثة مولاه، وعلى بن أبى طالب ابن عمه، والصديق أبو بكر رفيق دربه وتلا هؤلاء آخرون وكان يتخذ من دار الأرقم بن أبى الأرقم مركزا يبث منه دعوته، وقد لاقى الرسول وهو على تلك الحال الكثير من العنت والأذى فى سبيل نشر فكرته فلم يفت ذلك فى عضده بل كان دافعا للمزيد من الحماسة للدعوة : « يا عم والله لووضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن ترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه » .

وحينما اشتد الأذى بأصحابه بادر إلى بعض التدابير فأذن لبعضهم بالهجرة إلى الحبشة فرارا بدينهم وتبعت تلك الهجرة هجرة أخرى لذلت المكان، ثم لما قويت شوكة الدعوة وبخاصة بعد إسلام سيدنا عمر رضى الله عنه وكان مسلما جلدا قويا فى الحق ترك الرسول ﷺ دار الأرقم وبدأ المسلمون يجهرون بتأدية شعائرهم جماعات حول الكعبة مع وسائل أخرى كان يتخذها الرسول نشرا لدعوته وفى هجرته إلى الطائف وبعد ذلك هجرته إلى المدينة مع ما سبق ذلك من اتصال ببعض أهلها، وفى المدينة استقبل الرسول ﷺ أكرم استقبال وكانت إقامته فيها بداية لتأسيس أركان الدولة بما يستلزمه ذلك من تشريع وتنظيم ومع ذلك ما انفك داعيا إلى ربه ودينه وكان يبعث بالكتب والرسل إلى أنحاء الجزيرة العربية المختلفة وإلى غيرها من الأصقاع وليس الأمر كما ظنه بعض

---

(١) ابن إسحاق نقلا عن « الدعوة إلى الإسلام » أرنولد ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين طبعة النهضة المصرية .

الكتاب الأوروبيين من أن النبى أخذ فى هذه الفترة سمة المتعصب المندفع للحروب واستخدام القوة وفى هذا يقول كاتب حديث فى «الدعوة إلى الإسلام» على أنه من الخطأ أن نفترض أن محمدا فى المدينة قد طرح مهمة الداعى إلى الإسلام والمبلغ لتعاليمه أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره انقطع عن دعوة المشركين إلى اعتناق الدين فهذا ابن سعد يعرض طائفة من الكتب التى بعث بها النبى من المدينة إلى الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية المختلفة بالإضافة إلى هذه الكتب التى أرسلها إلى الملوك والأمراء فى خارج الجزيرة العربية يدعوهم إلى اعتناق الإسلام. (١)

وما خاضه الرسول ﷺ من غزوات فى تلك الفترة كانت الغلبة فيه لطابع الروح والحماسة في سبيل نشر الدعوة والتضحية في سبيلها أكثر من القوة المادية: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

[البقرة: ٢٤٩]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾

[الأنفال: ٦٥ وما بعدها]

وحينما كانت تبطر المسلمين قوتهم فيزهو بها كان الله يردهم إلى هذا المعنى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦] وما يدل بعد ذلك على القوة واتخاذ عدتها: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] فليس المقصود منه القوة المستخدمة فى الغزو والسيطرة والتسلط وإنما هى القوة التى تحمى كيان الدولة الفكرية، وتصون هيبتها.

---

(١) الدعوة إلي الإسلام «آرنولد ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين طبعة النهضة المصرية ص ٣٨.

واستمر الرسول ﷺ على هذا المنوال حتى غلب الإسلام على شبه الجزيرة وحل فيها التآلف مكان الفرقة والشتات والتنافس، وحوّل المجتمع المشرك الآسن المتفتت إلى مجتمع قوى مترابط لحمته الرحمة وسداه التعاون له رباطه الاجتماعى، ونظامه السياسى، ونهجه القانونى، تحف ذلك كله روح الدين بإنسانيته وسموه وسماحته، وباعتداله واتزانه فى معالجة أمور الحياة والناس وحق له بعد ذلك ان يستقبل قول ربه فى حجة الوداع: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

● **شخصية الرسول ﷺ والدعوة الإسلامية:**

ولقد اكتسبت الدعوة الإسلامية فى تاريخها البعيد الكثير من شخصية الرسول الكريم فى حكمته وأدبه وحسن خلقه، وكونه مبرأ من أمراض الجاهلية وأوشابها: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

وروى عنه ﷺ قوله: «أدبنى ربى فأحسن تأديبى» و «إنما بعثت معلما» فمن قوته استمدت الدعوة قوتها ومن عزمه اكتسبت صلابتها ومن بره ورحمته وعدله وحكمته وفطنته إلخ.... كان انسياحها فى الأرض دعوة نور وخير، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

● **الدعوة بعد الرسول ﷺ إلى القرن الرابع عشر:**

«عرض تاريخى خاطف»

بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى تولى الدعوة صحابته الكرام مدفوعين إلى ذلك بحماستهم للدين الذى آمنوا به وغيرتهم عليه واستبسالهم فى سبيله مرشحين إليه بما اكتسبوه من مزاملتهم للداعية الأول وما غرسه فى

نفوسهم من معانى التضحية والتسامح فى آن واحد، وبذلك حافظوا على الدعوة كما حافظوا تماما على التراث الذى تسلموه منه من قرآن وحديث وفقه وأخذوا فى تفسيره وبيانه ملحقين إياه ببيئتهم ومنازعهم موفقين بينه وبين الحياة ليكون قادرا فى الآتى على استيعاب حركتها، وامتصاص أحداثها بادئين بذلك حركة فكرية كان لها شأنها البعيد فى قابل الأيام فى دنيا الفكر الإنسانى بعامة.

فالخليفة الأول أبو بكر يحارب مانعى الزكاة إمعانا منه فى المحافظة على عقد الدعوة من الانفراط، وكيانها من التصدع «والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربتهم عليه».

والخليفة الثانى عمر حرص فى عهده على بعث معلمين إلى كل بلد مهمتهم تعليم الناس القرآن وتفقيههم فى أمور دينهم، وكذلك كان يأمر عماله أن يستيقنوا أن جميع المسلمين صغارا وكبارا يواظبون على حضور الصلوات وأداء شعائرهم الدينية [١] وأمتاز عصره بالكثير الكثير للدعوة.

وفى عهد الخليفة الثالث سيدنا عثمان يحكى التاريخ أن خراج مصر وحدها بلغ اثنى عشر مليون دينار مما يكشف عن انتشار الدعوة الإسلامية. [٢] ويستمر الحال على ذلك من الاهتمام بالدعوة الإسلامية فنجد فى العصر الأموى عمر بن عبد العزيز يقوم بتنظيم حركة ملؤها الحماسة فى نشر الدعوة. [٣]

وفى العصر العباسى نجد المهدى (١٥٨ - ١٦١هـ) له جهود فى نشر الدعوة الإسلامية، وكذلك (المأمون ١٩٠هـ ٢١٨هـ) كان له حماسة شديدة وجهود فى نشر الإسلام فكان يرسل لغير المسلمين حتى من كان منهم يقيم فى أقصى أجزاء مملكته كبلاد ما وراء النهر وفرغانه يدعوهم إلى الإسلام. [٤]

وفى عهد الفاطميين نلمح ذات الاهتمام بالدعوة الإسلامية فقد روى التاريخ أن القائد جوهر الصقلى أرسل الداعية ابن سليم الأسوانى إلى جورج

---

(١) الدعوة إلي الإسلام ٥١.
(٢) الطبقات لابن سعد ٥/٢٨٣.
(٣) لابن سعد: ٥/٢٥٨.
(٤) فتوح البلدان للبلاذرى ٤٣٠.

الثانى ملك النوبة يدعوه إلى الإسلام فكبر ذلك على الملك جورج وجمع علماء بلاده وأساقفتها لمناظرة ابن سليم الأسوانى فطالت المناظرة بينهما.[1]

وفى عهد الأتراك كانت هناك مظاهر اهتمام بالدعوة إلى الإسلام وقد رأى الأتراك أن أعظم خير يستطيعون تقديمه لأى فرد هو أن يهدوه إلى دين الإسلام - وفى سبيل هذه الغاية لم يدعوا وسيلة للأغراء إلا فعلوها يحدثنا رحالة هولندى عاش فى القرن السادس عشر أنه بينما كان يظهر إعجابه بمسجد أياصوفيا الكبير حاول بعض الأتراك أن يؤثروا فى عواطفه الدينية عن طريق أحساسه بالجمال فقالوا له: «إنك لو اصبحت مسلما لاستطعت أن تأتى هنا كل يوم من أيام حياتك»، وبعد ذلك بقرن حدث لرحالة انجليزى ما يشبه تلك الحادثة إذ قال: «وقد يسألون مسيحيا بدافع من فيض حماستهم فى أدب جم كما سألونى أنا نفسى عند مدخل أيا صوفيا: لماذا لا تصبح مسلما لتكون كاحدنا ومما يدل على الحب الروحى المتوقد الذى جعل هؤلاء القوم فى مثل هذه المنزلة من الغيرة على نشر الدين، تلك الأفراح الشعبية التى كانوا يحيون فيها من دخلوا طوعا فى الإسلام فكان المسلم الجديد يمتطى جوادا ويطاف به فى طرقات المدينة وهم فى نشوة النصر[2]، وليس معنى ما أسلفناه فى كل العصور التى أجتزناها بالعرض السريع أنه لم تكن هنالك غزوات وحروب واحتكاكات غير أن هذه المظاهر كان لها ظروفا وملابساتها ولكنها لم تكن بحال العامل الأساسى فى نشر الدعوة الإسلامية ويكفينى فى ذلك الاستشهاد بما حدث فى بلادنا السودان «بلاد النوبة» والتى انتهى أمر المسلمين معها فى غزواتهم إلى صلح البقط المشهور، ولم يزد الأمر على هذا الصلح، ومع ذلك تغلغل الإسلام فى البلاد إذ فتح هذا الصلح الباب للمسلمين لكى يدخلوا البلاد تجارا ودعاة الأمر الذى مكن للعقيدة الإسلامية فى قلوب أهلينا الأوائل».[3]

---

(١) بروفسير يوسف فضل حسن بحث عن انتشار الإسلام فى السودان منشور ضمن مجموعة بحوث «الإسلام فى السودان» طبع وزارة الشئون الدينية والأوقاف ص ١١.

(٢) الدعوة إلى الإسلام: ١٤٠.

(٣) يراجع بروفسير يوسف فضل حسن فى بحثه المشار إليه سابقا ص ٨.

هذا وفوق ما ذكرناه فإن صوت الدعوة الإسلامية لم يضعف حتى فى العصور القريبة منا التى تأخر فيها المسلمون فدعوات الإصلاح التى ارتفعت صيحاتها فى شتى أنحاء العالم الإسلامى كانت تنبيها وإيقاظا ودعوة فى الرجوع إلى الإسلام كدعوة محمد بن عبد الوهاب (ت ١٧٦٥م) فى نجد والحجاز، ومحمد أحمد المهدى فى السودان (ت ١٨٨٥م) ومحمد بن على السنوسى (ت ١٨٩٥م) فى ليبيا، وعبد القادر الجزائرى (ت ١٨٨٣م) فى الجزائر، وعثمان ابن دانفيديو (ت١٨١٧م) فى نيجيريا، وعبد الرحمن الكواكبى(ت ١٩٠٢م) فى سوريا، وفى مصر جمال الدين الأفغانى (ت ١٨٩٨م) والإمام محمد عبده ورشيد رضا، والإمام حسن البنا، وفى باكستان محمد إقبال وأبو الأعلى المودودى رائد الجماعة الإسلامية . . .

وهكذا تواصلت حلقات الدعوة الإسلامية وتآزرت محققة بذلك قول رسولنا الكريم : « إن الله يبعث على رأس كل مائة من يجدد لهذه الأمة دينها »، وقبله قول الله جلت قدرته : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩] .

● **آفاق الدعوة فى القرن الخامس عشر :**

أرى أن الدعوة الإسلامية تحتاج منا – بادىء ذى بدء – ونحن على أعتاب القرن الخامس عشر الهجرى – إلى أمرين هامين :

أولهما : تأكيد الدعوة الإسلامية داخل العالم الإسلامى نفسه، وذلك بربط الأمة الإسلامية بجذورها : هويتها وتراثها، وإشعارها بكيانها، ذاتيتها وعمق فكرها، وتنبيهها إلى خصائص : فاعلية تصورها فى الإصلاح واتفاق حضارتها يوم أن كان لها بين العالمين حضارة، متخذين لذلك الوسائل الكفيلة بتحقيقه متمثلا فى صور :

(أ) التربية والمنهج فى المدرسة .

(ب) أجهزة الإعلام فى المنزل والمرئيات فى الشارع .

(جـ) وسائل الضبط فى التشريع والقضاء .

(د) طرق التعامل فى السلوك والتكيف .

وبالجملة صياغة الأمة الإسلامية وفق تعاليم دينها مع ربطها بتاريخها أبان توهجه بكل ما يمور به من حركة ويزخر به من تفتح وقابلية . مع بث الروح فى التراث نفسه وربطه بالحاضر الماثل ودفع الدم فى أوصاله بعد أن مضى عليه حين من الدهر خفتت حركته وانحسر مده، وذلك بتنشيط الدراسات في نظمه السياسة بطريقة مبتكرة طموحة تكشف للبشرية عن عدله وسماحته وبالجملة جماع كل قيمة فى الحكم، وقدرته أيضا على البقاء والاستمرار مع ما يتطلبه كل ذلك من مقارنة ووقفات فكرية نابهة مع النظم السياسة الحديثة ونظمه الفكرية الاجتماعية والاقتصادية بتركيز على موازنته السليمة والتى هى نزعة الفطرة بين المادة والروح مما أكسبه نزعة إنسانية لا نجد لها نظيرا فى الفكر الاقتصادى والاجتماعى الحديث، وأن أسلوبه فى المجتمع بين حاجة الفرد ومتطلبات الجماعة وليد توازنه الذى ينظر إلى حق كل كأصل وليس من قبيل الاستثناء فالفرد حين يملك يحقق بذلك معنى فطريا فى نفسه ولا يأخذ حقا ليس له مع رعايته للضوابط التى ترد على ذلك ، والجماعة حين تأخذ تأخذ حقا مقررا على سبيل الأصل وليس الاستثناء، وبناء على هذا النظر فإن الحقين يتضافران متكاملين لكل موضعه ولكل خواصه، وهذا سر تميز الإسلام منذ زمن بعيد عن النظرين اللذين يتنازعان العالم اليوم : الرأسمالية التى تعتبر أن حرية الفرد فى التملك أصل والجماعة استثناء، والاشتراكية العلمية التى تنظر للأمر بمقياس هو نقيض ذلك فتجعل حق الجماعة الأصل والفرد استثناء . . .

وتنشيط الدراسات بطريقة مكثفة فى نظمه التشريعية وما تتميز به من المرونة والسعة والقابلية، وإبراز الأصول التى تقوم عليها، والمقاصد التى تتغياها وما تتمتع به من دقة فى النظر، وسلامة المدرك مع إجراء ما يقتضيه الحال فى كل ذلك من تجديد ضرورة المواكبة والمعاصرة لشئون الحياة والإنسان، مع الدراسات المقارنة بين وجهات النظر الفقهية المتمثلة فى المذاهب الإسلامية المعروفة ووضع

اليد على الفوارق فى المناهج والاصول، وأسبابها ونتائجها مع ربط ذلك كله بما سبقه وما هو آت بعده، ثم من بعد الوقوف طويلا عند المقارنة بين الفقه الإسلامى والفقه الأوربى أيا كان مقارنة تقوم على التمييز بين النظرين فى الصناعة والروح والتكتيك مع التنبيه لسبب ذلك ربطا له بالخاصية والأصل والباعث أو قل الفلسفة والجذور البعيدة الضاربة فى مسارب مختلفة تفضى أخيرا إلى درب واحد هو الإيمان بالله خالق الكون والحياة والعليم بمصالح البشر . وقبل ذلك كله التركيز على احترام الإسلام للعقل باعتباره الوسيلة الأولى للنظر والمعرفة وبيان احترام الإسلام له، والأدلة على ذلك فى نصوص التشريع لائحة . . .

ثانيهما : الدعوة الإسلامية خارج نطاق العالم الإسلامى :

يجد هذا النمط من الدعوة أساسه فيما أسلفناه عن الدعوة الإسلامية والتى ظلت موجودة فى كافة العصور من لدن عصر الرسول ﷺ إلى عصرنا هذا (١) وقد ذكرنا أن جهود المسلمين ظلت متصلة فى هذا الصدد، وقد آذر ما أشرنا إليه من جهود أكثر جهود أفراد المسلمين الذين انساحوا تجارا فى العالم وأتوا يحملون معهم الهداية والإرشاد فى تعاملهم وسلوكهم وقبل ذلك فى دعوتهم الصريحة لدينهم وأحيانا على يد المخلصين من عباد الله الذين دأبوا على وقف حياتهم وجهودهم على الدعوة فى سبيله، والذين حفل بهم تاريخ الدعوة الإسلامية فى كل قارة من قارات الدنيا، ووصلت جهودهم إلى صحارى سيبريا يشير سير أرنولد صاحب كتاب الدعوة إلى الإسلام إلى أنه عندما انضوت سيبريا تحت لواء الحكم الإسلامى فى عهد كوتشم خان كشف أحد الشيوخ المسنين مقابر سبعة من هؤلاء الدعاة، وكان هذا الشيخ قد قدم من بخارى للبحث عنهم إذ كان يتطلع إلى معرفة شئ عن خشوع هؤلاء الشهداء وإخلاصهم فى دينهم، واستطاع أن يدلى بأسماء هذا الفريق من الشهداء وكانت ذاكرهم لا تزال محل تجلة واحترام لدى التتار فى سيبريا (٢) ولم تظهر الجمعيات المنظمة فى تاريخ الدعوة

---

(١) راجع الصفحات السابقة عند الحديث عن تاريخ الدعوة الإسلامية .

(٢) الدعوة إلي الإسلام آرنولد ص٥٣

الإسلامية إلا فى عهد قريب نسبيا حينما عمد بعض المسلمين إلى تأليف جمعية فى القسطنطينية لنشر الدعوة الإسلامية، كما سعى الشيخ رشيد رضا إلى تكوين جمعية فى القاهرة لهذا الغرض على أن هذا الاتجاه - اتجاه تكوين الجمعيات - كان غالبا على الدعوة فى الهند[1] وقد أحس المسلمون أخيرا بضرورة وجود كليات للدعوة الإسلامية فى الجامعات الإسلامية، وأهتم الأزهر فى كلية اصول الدين بهذا الضرب من الدراسة، وللملكة العربية السعودية جهود طيبة فى هذا المجال حيث انشأت كلية للدعوة الإسلامية فى جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، وكلية الدعوة الإسلامية بجامعة المدينة المنورة الإسلامية هذا عدا أنها تدعم كثيرا من الجهود والجمعيات التى تتصدى لأمر الدعوة الإسلامية كما ساهمت دول الخليج عموما المملكة العربية السعودية والكويت ودولة الإمارات فى إنشاء ورعاية المركز الإسلامى الأفريقى بالخرطوم، وهناك أيضا جمعيات تعمل على نشر الإسلام فى أمريكا وأوربا على أن هذه الجهود وحدها لا تكفى ولا ينبغى أن نقف عند حدودها ونحن نستشرق القرن الخامس عشر الهجرى، وإنما يتحتم علينا أن نضيف إلى ذلك التدابير التالية :

١ - أن نقف بالدراسة الموضوعية المنهجية عند الدعوة فى كل قارة من قارات الدنيا فى آسيا وإفريقيا وأوربا وأمريكا ندرس تاريخها ووسائل نجاحها فى الماضى، وتصوراتها فى المستقبل، وأن يكون ذلك بجهود أبناء كل قارة ولا بأس من مشاركة الآخرين الأكاديمية والمادية فى هذا الصدد.

٢ - أن نبسط التوعية للشباب المسلم بأهمية الآداب والفنون ليستوى منه الشباب الناضج القادر على كتابه القصة الإسلامية المؤثرة التى تمس شغاف النفوس والمسرحية التى تعكس تاريخ الإسلام وأمجاده بأسلوب متقدم وتكنيك رفيع، ويتبع ذلك الاهتمام بالشعر وسائر الفنون مادامت فى حدود الشرع ووفق تعاليمه.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦٢.

٣- أن تقدم الدعوة لكل أمة حسب ظروفها ومتطلباتها فالذين أنهكتهم المادة يكون التركيز على الجانب الروحى فى الإسلام لهم، والذين أضناهم الفقر والحاجة يكون التركيز على حل الإسلام لمشكلة الفقر وعلاجه لمسائل المال والاقتصاد، وهكذا دواليك هذا مع عدم إهمال الجوانب الأخرى.

٤ - أن تشجع الشباب المسلم على التبريز والتفوق فى مجالات العلوم والأحياء والفيزياء، والرياضيات، وفى الهوايات المختلفة، كالرياضة البدنية ووسائل الفروسية والبطولة يحكى التاريخ شاهدا لهذا الأمر أن صلاح الدين الأيوبى أحدثت بطولته فى عصره فى أذهان المسيحيين تأثيرا سحريا حتى أن فريقا من الفرسان المسيحيين قد بلغ من قوة انجذابهم إليه بأنهم هجروا ديانتهم المسيحية وهجروا قومهم وانضموا إلى المسلمين. (١).

والتأثيرات التى أحدثها البطل المسلم محمد على كلاى فى أمريكا لا أخالها بعيدة عن أذهان المنصتين والقارئين.

٥- أن نعمق فى دعاتنا الوسائل التى كفلت للدعوة الإسلامية النجاح ودفعت بها إلى التقدم مع إضافة ما يقتضيه العصر إليها، وهى :

(أ) الحماسة للدين وهى حماسة نجد أصولها فى منهج الرسول ﷺ للدعوة الإسلامية وفى جهاد الرعيل الأول فى سبيلها، وترتكز على النصوص الكثيرة المبثوثة فى القرآن والسنة تنادى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(ب) التسامح: وللتسامح صور رائعة مشرفة فى تاريخ دعوتنا الإسلامية فأهل الذمة محترمون فى باطن الدولة الإسلامية لهم مالنا وعليهم ما علينا، حقوقهم محفوظة، ودماؤهم وأعراضهم مصانة، ودور عبادتهم محمية، ذلك التسامح الذى حدى بأهل بلدة مسيحيين أن يكتبوا للقائد أبى عبيدة: «يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا

---

(١) الدعوة إلي الإسلام آرنولد ٨٣.

وأراف بنا، وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا ولكنهم غلبوا على أمرنا ومنازلنا » والصور كثيرة والشواهد عديدة.

(جـ) السلوك والأدب الذى يتمثل فى الصدق والأمانة والعدل والنزاهة والتوقى وحب الخير، وأن يكون ذلك أمرا فطريا أصيلا فيمن يتصدى للدعوة لا أمرا عابرا تفرضه الظروف وتحتمه الطوارئ.

(د) أن يتسلحوا جيدا بمعرفة الفكر الاجتماعى المعاصر: الماركسية أصولها وتاريخها، مفكريها والأقطار التى تفشت فيها، وطبائع أهلها. الرأسمالية أصولها وتاريخها، وأبعادها الاجتماعية والسياسة. الوجودية، الماسونية ، الصهيونية إلخ.

(هـ) أن يلموا بالمهن المختلفة وعلى وجه الخصوص المهن الحرفية وألا تكون دعوتهم دعوة مجردة ، وإذا باشروا عملا من الأعمال أن يضربوا المثل فى حبهم له وإتقانهم إياه وارتباطهم به.

هذه بعض التدابير التى أراها ونحن نستشرف القرن الخامس عشر الهجرى آفاقا للدعوة الإسلامية مؤسسة على حديث موجز عن تاريخ الدعوة ،ومفهومها آملا أن تساعد مع غيرها فيما يرجى من نفع وفائدة. ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِه وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾.

صدق الله العظيم

«قيمة العمل فى الإسلام» (*)

(*) قدمت محاضرة بالمجمع الثقافى بأبو ظبى فى مارس ١٩٩٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الحديث عن قيمة العمل ومكانته فى الإسلام يستوجب أن نقدم له بادئ ذى بدء – بمقدمة عن وظيفة الإنسان فى الحياة فى نظر الإسلام؛ ذلك أن العمل يمثل شعبة من شعب الحياة الكثيرة المختلفة التى يمارسها الإنسان أبان وجوده ومن ثم يغدو الحديث عن العمل وثيق الصلة بالحديث عن تلك الوظيفة بحسبانها الأساس الذى تتفرع عنه سائر مهام الإنسان فى الحياة – من بعد – على المستويين الفردى والاجتماعى .

وحينما ندلف للحديث عن تلك الوظيفة نجد أن البارئ – جلت قدرته – قد اختار الإنسان – عند بدء الخليقة – من بين سائر الكائنات ليكون خليفة فى الأرض : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] ومن ثم ركب فيه من الملكات وحباه من القدرات ما يمكنه من أداء تلك الوظيفة حيث آتاه السمع والبصر والقوة والقدرة والإرادة كما وهبه العقل والعاطفة والحس والضمير والخيال والشعور واللاشعور وغير ذلك من الملكات الكثيرة الدقيقة المتشعبة، وفى هذا المعنى يقول الإمام ابن العربى فى تفسيره : « ليس لله تعالى خلقا أحسن من الإنسان فإن الله تعالى خلقه حياً عالماً قادراً مريداً متكلماً سميعاً بصيراً مدبراً حكيماً »(١) وفي الحديث « إن الله خلق آدم على صورته »(٢).

أى على صفاته، ولله المثل الأعلى فإن صفاته صفات مطلقة وصفات الإنسان صفات نسبية محدودة .

---

(١) ابن العربى الجامع لأحكام القرآن ٢٠ : ١١٤ .

(٢) الحديث فى صحيح مسلم – راجع الأستاذ الدكتور/ محمد عبد السلام : « دراسات فى القرآن الكريم » ص ١١١ .

هذا والملكات التى بثها الخالق – جل شأنه – فى بنى البشر ملكات تختلف أقدارها فيهم وتتفاوت حظوظهم منها فيضعف جانب عند فريق ويقوى عند آخر وهكذا دواليك – إلا أنها فى كل الأحوال وسيلة الإنسان لأداء الوظيفة المنوطة به رغم ما فيها من خطر ما حق – يعلمه الخالق الأعظم – لو حاد بها الإنسان عن الطريق القويم واستخدمها فى غير الوظيفة التى ينبغى أن توظف لها، ولعل هذا هو السبب الذى حمل الملائكة على التنبؤ لهذا الخليفة – الذى يحمل كل هذه الملكات – بسفك الدماء والإفساد فى الأرض: ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ** ﴾ [البقرة: ٣٠].

ولكن الله يعلم حقا ما لا تعلم الملائكة وهو الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم وأعده لتحمل أمانة الخلافة فى الأرض مرجحاً فى ذلك مصلحة إعمار الكون على المفاسد والمظالم التى ذكر الملائكة أنها شأن الإنسان وديدنه (١) ولهذا فإنه – جلت قدرته – أظهر حكمته للملائكة فى ذلك ببيانه المباشر لهم أن الإنسان يمتلك سر الوجود بخاصية التعرف على الأشياء التى هى مفتاح ذلك: ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ** ﴾

[البقرة: ٣١ – ٣٣]

وإثر خلافته له أناط به الأمانة ليأخذ دوره فى الوجود مبرزا لحكمة الله ومشيئته فى الخلق والإبداع والتكوين وكشف ما فى الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات(٢).

---

(١) ابن كثير مختصر تفسير ابن كثير تحقيق الشيخ محمد على الصابونى المجلد الأول ص ٤٩ – ٥٢.

(٢) سيد قطب المجلد الأول ١: ٥٦ وراجع بحث « العمل وعائده فى الاقتصاد الإسلامى والوضعى » للزميل الدكتور / الطيب محمد حامد التكينة ص ٢٣٢ مجلة الشريعة والقانون تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العدد الرابع.

ولتحقيق مقتضيات تلك الأمانة سخر له الأرض ظاهرها وباطنها جبالها ووهادها سهولها وحزونها ، وسخر له السماء بأجرامها وأفلاكها بظلمتها وضيائها والبحار بكل ما تمور به من كنوز ونعم : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠] .

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾

[إبراهيم : ٣٢ - ٣٤]

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:١٣]. ثم أمره - من بعد ذلك صراحة بالإعمار : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:٦١] .

ولعل أول ما يقتضيه ذلك الإعمار أن يتجه الإنسان لإدراك سنن الله في الكون والتعرف على نظامه لتتسنى له السيطرة عليه، ومن ثم استنباط خيراته وجني ثماره .

ومن هنا فإن من أولى مقتضيات العمل في الإسلام « العلم » الذي دعا له الإسلام وحث عليه بل إن أول أمر فيه للإنسان كان الأمر بالقراءة وهي قراءة تشمل الكون كله : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ : ٥] . ألا ترى أن القراءة تكون باسم الله الخالق وهنا إشارة إلى التعرف على قوانين الكون وسنن الخلق ثم التعرف على حقيقة الإنسان : ﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ هذا فضلا عن الآيات الكثيرة التي ترفع من قدر العلماء : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر:٢٨] .

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾

[الزمر:٩]

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] ، ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

والعلم فى القرآن ليس قاصرا على علم الدين وحده وإنما يشمل إلى ذلك العلم بالكون والإنسان بحسب الصورة التى سبقت الإشارة إليها ، وفى هذا يقول – جلت قدرته – ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٠١] . ويقول : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت : ٢٠] ويقول : ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢١] .

وقد أدرك هذه الحقيقة المسلمون فى حياتهم الأولى فاتجهوا إلى العلم التجريبى بل كانوا هم أول من ابتدع منهجه فى صورة المنهج الاستقرائى وبذلك ادخلوا مناهج البحث العلمى التى كانت نظرية مجردة عند اليونان أدخلوها إلى عالم الواقع والعمل مما يجعلنا نشهد بكل اطمئنان بأن الكشوف العلمية الهائلة التى وصل إليها العالم اليوم فى علوم الطب والحيوان والنبات والكيمياء والطبيعة والفلك هى المنهج الذى وضعه المسلمون ثم آل إلى أوربا فاستفادت منه فى وقت بدء المسلمون فيه فى التقهقر والتخلف ، وفى هذا يقول أحد علماء الغرب : « إن مناقشات عدة تقوم حول واضعى العلم التجريبى وإن هذه المناقشات تعود فى آخر الأمر إلى تصور فاسد محرف لمصادر الحضارة الأوربية ، أما مصدر الحضارة الأوربية الحقة فهو منهج العرب التجريبى » (١) .

فعلماء المسلمين سبقوا بلا ريب رسل العلم فى الحضارة الغربية : ديكارت وبيكون ونيوتن بقرون عديدة ولعل إشارة مختصرة فى ذلك إلى ما عرضه ابن الهيثم فى مقدمة كتابه : « المناظر » ترينا كيف ابتدع المسلمون ذلك المنهج يقول : « ونبتدىء فى البحث باستقراء الموجودات ، وتصفح أحوال المبصرات وتميز خواص الجزئيات ونلقط باستقراء ما يخص البصر فى حال الإبصار وما هو مطرد لا يتغير ، وظاهره لا يشتبه من كيفية الإحساس ثم نرتقى فى البحث والمقاييس على

---

(١) للدكتور يوسف السويدى « الإسلام والعلم التجريبى » ص ٢١ .

التدرج والترتيب مع انتقاد المقدمات والتحفظ فى النتائج ونجعل فى جميع ما نستقريه ونتصفحه استعمال العدل لا اتباع الهوى ونتحرى فى سائر ما نميزه وننتقده طلب الحق لا الميل مع الآراء فلعلنا ننتهى بهذا الطريق إلى الحق الذى به يثلج الصدر ونصل بالتدريج والتلطف إلى الغاية التى عندها اليقين (١).

● مدلول العمل والهدف منه فى الإسلام:

يعرف علماء الاقتصاد العمل بأنه: «المجهود الإرادى الواعى الذى يستهدف منه الإنسان إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته، ويدخل فيه جميع أنواع الجهد الشخصى والنشاط الإنسانى المشروع كالزراعة والصناعة والتجارة وغيرها (٢).

واضح من هذا التعريف أن العمل فى الاقتصاد الحديث الهدف منه إشباع حاجات الإنسان الاستهلاكية، وهذا المعنى موجود فى الإسلام يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ويقول: **﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾** [الأعراف: ٣١].

ويقول: **﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾** [الملك: ١٥].

وفى السنة «ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده» (٣).

بل وأكثر من ذلك فإن الإسلام يجعل العمل والسعى فى سبيل كسب الرزق سداً لحاجة الاستهلاك بمثابة الجهاد، روى أن رجلا مر على النبى ﷺ فرأى أصحاب النبى ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله

---

(١) الدكتور يوسف السويديى: «الإسلام والعلم التجريبى» ص٢٠.
(٢) د. حامد محمود إسماعيل «النظام الاقتصادى فى الإسلام» ص١١٠.
(٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذرى ٢: ٥٢١.

فقال رسول الله ﷺ «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله. وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان » [1]. والإسلام يلاحظ هنا أن الاستهلاك ليس استهلاك الإنسان وحده وإنما استهلاك الحيوان أيضا رفقاً به يقول الرسول ﷺ : « ما من مسلم يغرس غراساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[2].

لكن مع هذه الوظيفة المادية للعمل فى الإسلام فإن له وظيفة أخرى روحية ومعنوية فالعمل فى الإسلام عبادة يشبع به الإنسان فوق إشباعه لمطالبه الجسدية قوتا وكساء يشبع به حاجة أسمى وأرفع هى حاجته الروحية وكف وجهه به عن سؤال الناس، وبذلك تتأتى صيانه كرامة الإنسان الذى كرّمه ربه وأراد له أن يعيش – فى كل الأحوال – أبى النفس، حر الوجدان مصون الوجه، روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه » [3].

وحينما سأل سعد بن أبى وقاص النبى ﷺ فى شأن الوصية قال له : « الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس[4].

وفوق هذا وذاك فإن الإسلام يثيب على العمل فى الآخرة، وهذه ميزة يتفوق بها الإسلام على المذاهب المادية فعلى حين تقتصر تلك المذاهب فى دور العمل على إشباع الحاجات والإسهام فى التنمية الدنيوية فقط يمتد أثر العمل فى الإسلام فيكسب صاحبه الثواب عند الله تعالى، روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له يوم القيامة [5]. وروى أنه قبل يداً

(١) رواه الطبراني .
(٢) الحديث متفق عليه .
(٣) الحديث رواه البخاري .
(٤) الحديث فى نيل الأوطار للشوكاني ٦ : ٣٦٣ .
(٥) الحديث رواه أبو داود .

ورمت من كثرة العمل قائلا: «هذه يد يحبها الله ورسوله» ومما يؤكد تمكن الجانب الروحى والمعنوى فى مدلول العمل فى الإسلام أن مادة العمل فى القرآن الكريم يأتى استخدامها بمعنى السلوك مما يفسح المجال للتلاقى المطلق والتمازج التام بين المعنيين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾ [الكهف:١٠٧]. ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر:١-٣]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة فى القرآن التى يصعب حصرها وتعدادها فى هذا الحديث الموجز.

● **حكم العمل وأهميته فى الإسلام:**

يكتسب العمل أهميته فى الإسلام من كونه وسيلة الإنسان المباشرة لإعمار الأرض وطريقه لإدراك نعم الله التى سخرها له ليشكر المنعم على ذلك.

والنصوص التى تدعو للعمل وتحث عليه كثيرة فى القرآن والسنة: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥].

وورد فى السنة أن الرسول ﷺ سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر من الذكر فقال: «أيكم يكفيه طعامه وشرابه؟» فقالوا كلنا يا رسول الله فقال: «كلكم خير منه» (١).

وقد انعكست هذه الأهمية للعمل فى الحكم الشرعى له فجعل من باب فروض الكفاية، فالزراعة والطب والهندسة والتجارة والتعليم وغير ذلك من الحرف والصناعات التى يحتاجها الناس فى حياتهم فرض كفاية، يجب على

(١) رواه الطبراني.

المجتمع في عمومه أن يوفرها مراعاة لحاجات الناس وتيسيرا عليهم في حياتهم. ومن المعلوم المقرر أن فرض الكفاية قد ينقلب إلى فرض عين في بعض الحالات التي يتعين فيها العمل على متخصص لا يوجد غيره للوفاء بحاجة العمل.

● طبيعة العمل وأنواعه في الإسلام:

العمل في الإسلام يشمل كل ضروب وأنواع العمل التي يحتاجها المجتمع سواء كان ذلك في مجال الإنتاج أم في مجال الخدمات.

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ثم استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر» (١).

ويدعو للتجارة: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» (٢).

والصناعة في قوله تعالى - حكاية عن داود عليه السلام: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾

[الأنبياء: ٨٠]

وأمره لنوح - عليه السلام - بقوله: ﴿ **وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ** ﴾ [هود: ٣٧].

وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه (٣).

والإسلام كما يأمر بالعمل زراعة وصناعة وتبادلا يأمر باستخراج ما في باطن الأرض، روى عن الرسول ﷺ أنه قال: « في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال: الذهب والفضة الذى خلقه الله في الأرض يوم خلقت أما الباقي فلمن وجده». (٤)

---

(١) رواه أبو داود. (٢) الترغيب والترهيب للشريف المنذري.
(٣) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص ٣٣٩. (٤) الحديث متفق عليه.

● **خصائص العمل فى الإسلام :**

للعمل فى الإسلام خصائص تميزه عن أنواع العمل وأنماطه التى تنشأ فى ظل النظم والفلسفات الأخرى، وهذه الخصائص هى :

١ - أن العمل فى الإسلام ينبغى أن يكون مطية للإصلاح لا وسيلة للإفساد والتخريب شأنه شأن الجوانب الأخرى فى الحياة التى يسمها الإسلام بسمة الإصلاح والنأى عن الإفساد والضرر : ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [القصص:٧٧] . ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ [البقرة:٢٠٥] .

وترتيباً على ذلك فإن العمل الذى يباشره المسلم ينبغى أن يكون مشروعا يحقق النفع والمصلحة للفرد الذى يباشره وللمجتمع الذى يؤول إليه عائده فضلا عن إتيانه وفق النظم والمبادئ الشرعية التى لم يبتغ الإسلام منها فى أساس تشريعها إلا مصلحة الفرد والجماعة فى آن معا، ومن هنا فلا يصح أن يكون العمل غير مقر فى نظر الشرع بأن يشتمل على كسب فيه ربا أو قمار أو احتكار أو جهالة فاحشة .

وكل عمل - بعد ذلك - فهو مشروع فى نظر الإسلام وإن لم يباشره الأولون، ومن هذا الباب تدخل كل أنماط الكسب المستجدة مما تفتق عنه عقل الإنسان واقتضته مصالحه وما من شأنه أيضا تنشيط الإنتاج وتقوية الاقتصاد فى الصناعة والزراعة والتجارة .

٢ - أن العمل فى الإسلام حق للقادر عليه بحسب طبيعة العمل من غير تفرقة بين بنى الإنسان فى نوع العمل الذى يتولونه، وبهذه المزية والخصيصة أخرج الإسلام البشرية من المفهوم اليونانى الوثنى الذى كان يكل العمل اليدوى للأرقاء والطبقات الدنيا والعمل الفكرى للسادة والأشراف، وبذلك بذر بذرة الصراع بين الطبقات التى انتهت بالبشرية أخيرا إلى فكرة الشيوعية العالمية، القائمة على نصرة طبقة العمال : « البروليتاريا » .

فالإسلام رفع من قدر العمل أيا كان نوعه وجعله حقاً للجميع بل إن أنبياء الله ورسله قد مارسوا الأعمال اليدوية فى حياتهم فقد احترف آدم عليه السلام الزراعة ونوح التجارة وداود الحدادة. ونبينا ﷺ رعى الغنم وأبو بكر الصديق كان بزازا وعثمان تاجرا وأبو حنيفة كان جزارا ومن فقهائنا ومفسرينا الجصاص والقدورى والدباغ والفاكهانى وغيرهم كثير.

٣ - من خصائص العمل فى الإسلام أنه ليس حقا للفرد وحده وإنما حق للمجتمع ولذلك كان من فروض الكفاية - كما سبق بيانه - ومن هنا يأتى دور الدولة فيه من حيث تدريب العاملين لإكسابهم الخبرة اللازمة بحسب الأعمال المنوطة بهم، وتقديم الأكفاء وفى هذا يقول الرسول ﷺ: « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » كما تأتى مسؤوليتها فى مراقبتهم وإجبارهم على بعض الأعمال الضرورية التى لا تتأتى مصلحة الناس إلا بها استنادا إلى أن « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »(١).

٤ - من خصائص العمل فى الإسلام أن دورانه يكون فى فلك مجتمع فاضل تسوده الألفة والمحبة والوحدة والتآزر والتعاون والرحمة والإحسان والوفاء والسماحة والمؤاساة والتكافل والمسؤولية والعدل والجد والمثابرة والصبر، سأل أحد الصحابة الرسول ﷺ فقال: قل لى يا رسول الله فى الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك قال: « قل آمنت بالله ثم استقم » (٢)

ومن ثم لا يتأتى فى الإطار الإسلامى المرؤوس المتكاسل أو المتهاون فى أداء واجبه، ولا الحاسد الباغض لزملائه الذى يكيد لهم ويتربص بهم الدوائر، ولا الرئيس المجامل الذى يدور مع أهواء نفسه فيظلم المخلصين ويقدم المقربين إليه لاعتبارات تتجافى مع مقتضات المصلحة العامة.

---

(١) قاعدة أصولية.

(٢) الحديث رواه مسلم.

● **شروط العاملين وواجباتهم فى الإسلام:**

فى ظل الخصائص السابقة للعمل فى الإسلام تأتى شروط العاملين وواجباتهم التى ينبغوا أن ينهضوا بها وفاء لحق العمل وهى:

١ – الكفاءة التى عبر عنها القرآن بالقوة فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ [القصص: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ** ﴾ [النمل: ٣٩]. والكفاءة تشمل كفاءة الفهم والكفاءة المادية بحسب طبيعة العمل وإن كانت كفاءة الفهم وجودته وسلامة التصور مطلوبة فى كل حال لأن القدرة على المبادأة وحسن التصرف أمر لا يخلو فى الاحتيجاج إليه عمل من الأعمال.

٢ – الأمانة وقد أشارت إليها الآيتان السابقتان اللتان تم الاستشهاد بهما فى شأن القوة والكفاءة، وتعنى الأمانة الإخلاص فى العمل والتفانى فيه وحبه والإقدام عليه بحسبانه واجبا بل وجزاءاً من حياة الإنسان ووجوده لا تتم حياته الجسدية ولا الوجدانية إلا به كما تعنى الأمانة عدم الغش فى العمل: «من غشنا ليس منا» [(١)]. والحفاظ على أصوله ومستلزماته بحيث لا يطولها اعتداء ولا اختلاس يقول الرسول ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه – بعد ذلك فهو غلول» [(٢)]. ويدخل فى الأمانة المبتغاة أيضا عدم إفشاء أسرار العمل والحفاظ على وثائقه وخططه وتدبير شئونه باتباع النظام وتوخى الوسائل التى تؤدى إلى وفرة الإنتاج وزيادة الثروة من خلاله.

٣ – الإتقان، ومعنى الإتقان أن يصرف العامل جهده وملكاته ليكون عمله على أحسن صورة وأكمل وجه، وفى الإتقان يقول الرسول ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» [(٣)]. والإتقان فى أصله مأخوذ عن قول الله تعالى: ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ** ﴾ [النمل: ٨٨]. كما أنه يدخل فى

---

(١) الحديث رواه مسلم. (٢) رواه أبو داود. (٣) الحديث رواه البيهقى.

مدلول الحكمة التى أمر بها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢] ويتفرع عن الإتقان الإبداع بكافة صنوفه وصوره: الكشوف العلمية فى مجال الفضاء والفلك والطب وعلوم الحياة وعلوم النبات والإبداع الفنى والأدبى الذى يهذب الشعور ويرقق الوجدان.

٤ - الوفاء بالعقود وفيه يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. ويقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». فالعامل ينبغى عليه أن يفى بالعقد القائم بينه وبين رب العمل. وقد نظمت المعاملات فى الفقه الإسلامى العقود المختلفة بيعاً وإجارة ورهنا وكفالة ومضاربة ومشاركة إلخ.

هذا وكل الشروط السابقة للعاملين فى الإسلام والواجبات التى يتحتم عليهم النهوض بها تأتى فى ظل مخافة الله والضمير اليقظ والمراقبة الذاتية: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]. «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى»(١).

● حقوق العاملين فى الإسلام :

للعاملين فى الإسلام حقوق كما أن عليهم الواجبات التى سلف بسطها والحديث عنها، ومن حقوق العاملين فى الإسلام:

١ - تسهيل وسائل الحياة المناسبة لهم بمنحهم المسكن اللائق ومساعدة من لا يملك تكاليف الزواج على الزواج بل وإعداد وسائل المواصلات الملائمة لهم روى الإمام أحمد أن النبى ﷺ قال: «من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له امرأة فليتزوج، أو ليست له دابة فليتخذ دابة»(٢). وتدخل فى معنى الحديث أيضاً الرعاية الصحية للعاملين.

٢ - إعطاء العامل الأجر الذى يتناسب مع العمل الموكل إليه، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الشعراء: ١٨٣]. ويقول: ﴿ وَيْلٌ

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود.　　(٢) الحديث رواه الشيخان.

لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

٣ - المسارعة إلى إيفاء العامل أجره متى ما أدى العمل المطلوب منه، وفى هذا يقول الرسول ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(١). ويقول: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

٤ - المساواة في النظرة للعاملين والرفق بهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ والرسول ﷺ يقول فى شأن الأرقاء: «لا تكلفوهم ما لا يطيقون»(٢). ويدخل فى ذلك إعداد الوسائل التى تكفل تنمية قدراتهم الجسمانية والذهنية ولا بأس من الترفيه عنهم خشية الإملال الذى يصيبهم وربما ينعكس على أدائهم.

٥ - تحديد ساعات العمل لأن من شأن ذلك أن يوفر للعمال الوقت اللازم للراحة التى تحتاجها أجسامهم لكى تظل صحيحة قادرة على العطاء وفى ذلك يقول الرسول ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

٦ - الأصل فى الأجر بالنسبة للعامل ألا يقل عن حد الكفاية، وحد الكفاية هو الحد الذى يضمن للعامل العيش المناسب وهو أمر قد يختلف باختلاف المجتمعات لكنه فى كل الأحوال فوق حد الكفاف وهو ما يمثل الحاجات الأساسية من الطعام والشراب والكساء.

٧ - الضمان الاجتماعى:

يكفل الإسلام للعامل الضمان الاجتماعى في حالة العجز والبطالة وكبر السن، وهو ضمان يمكن تنظيمه فى ظل المفهوم الإسلامى للتكافل الاجتماعى

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

فى عمومه وهو تكافل قائم على الزكاة ونظام الميراث والنفقات بأنواعها المختلفة والكفارات والوقف والصدقات وفى إطار من التربية الإسلامية التى تحض على التكافل « ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع » وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

● **المرأة والعمل فى الإسلام :**

ضمن الإسلام للمرأة كامل إنسانيتها وأهليتها فى مباشرة شئونها المالية وبذلك حررها من الجحود والجور الذى تعرضت له فى ظل الشرائع والنظم التى سبقت الإسلام فقد كانت فى شريعة الرومان غير معترف لها بحق الأهلية فى مباشرة شئونها كما أنها كانت تحت وصاية الرجل بل وصل الحال – فى بعض الأوقات – إلى التشكيك فيها واتهامها بأنها تتقمصها أرواح شريرة، وعند العرب فى جاهليتهم كانت المرأة عاراً اجتماعياً يتوارى الآباء عند ميلادها بل يئدونها وهى صغيرة تحسباً من مغبة عارها، فجاء الإسلام وانصفها وأكرمها حين كرم بنى آدم جميعاً – ذكراناً واناثاً – : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقرر لها مبدأ العمل الذى ينسجم مع طبيعتها: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. كما قرر مسؤوليتها عما تنهض به: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية فى بيتها وهى مسؤولة عن رعيتها » الحديث.

غير أن عمل المرأة ينبغى أن يكون متسقاً مع طبيعة وفطرة ووظيفة المرأة الأساسية فى الحياة، وهى إعداد الأجيال وعملها فى هذا المجال عمل شريف لا يدانيه أى عمل آخر، ذلك أنها الأصل فى كل عمل آخر فمتى تم إعداد النشء

إعداداً سليماً كان ذلك حجر الزاوية لتكوين المجتمع الصالح المتوازن الذى يندفع أفراده إلى العمل بروح سوية راغبة، ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى وفرة الانتاج وامتلاك الإنسان حقاً لناصية المهمة الإلهية المنوطة به وهى أمانة إعمار الأرض واستنباط خيراتها ومع ذلك – إذا دعت ضرورة – لعمل المرأة خارج نطاق دورها الأساسى فلا بأس من ذلك إذا توافرت لذلك الضمانات اللازمة من حيث طبيعة العمل الذى تباشره وتوافقه مع فطرتها وطبيعة تكوينها وعدم أدائه لإهمالها لبيتها وأطفالها أو خروجها عن مقتضيات الحياة والأدب الإسلامى الرفيع فالطب والصيدلة والتمريض والتدريس وميادين الخدمة الاجتماعية مجالات مناسبة للاستفادة فيها بجهد المرأة فى المجتمعات تتطلب ظروفها تضافر الجهود للتنمية والازدهار.

الخاتمـــــة

وبعد فإن قيمة العمل فى الإسلام قيمة عظيمة تتقاصر دونها قيمته ومكانته فى كافة النظم البشرية قديمها وحديثها: ذلك أنها قيمة مؤسسة على خلافة الإنسان فى الأرض وهى وظيفة جليلة كرَّمه بها خالقه من بين سائر الكائنات وجعلها مبرراً لسجود الملائكة له، لينطلق فى أرجاء الكون مبتغياً الإعمار والإصلاح مشيحاً عن الضرر والفساد راغباً فى السلام والخير والعدل فى ظل مجتمع متراحم متكافل تتسق عقيدته وشريعته، وتتكافل فيه حقوق الفرد مع حقوق الجماعة، يرعى الواقع وينزع إلى المثل، يشبع المطالب المادية ويلبى الحاجات الروحية، تؤازر الأوامر فيه التربية والخلق، وتظاهر طاعة القانون والنظام فيه يقظة الضمير وعلو الهمة، مجتمع لحمته العقيدة وسداه السلوك الحسن والعمل الصالح.

وهو بلا شك المجتمع الموعود بإرث الأرض – إذا أحسن فهم دينه وفجَّر طاقات الإبداع فيه فى إطار تلك التعاليم: ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** ﴾ صدق الله العظيم.

« حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية » (*)

(*) بحث مقدم لندوة حماية المستهلك فى الشريعة والقانون التى عقدتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بمدينة الصين فى عام ١٩٩٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخـــل :

مصطلح « حماية المستهلك » بصورته الحالية مصطلح حديث نسبياً في القانون، وقد دعت لظهوره أسباب متعددة :

أولها : زيادة إنتاج المواد المستهلكة الذى جاء بدوره نتيجة مباشرة للتطور الصناعى الذى غشى العالم فى القرن العشرين.

ثانيها : زيادة الاستهلاك الناتج عن إزدياد عدد السكان فى العالم من جهة، وتنوع حاجاتهم الاستهلاكية وتعددها من جهة أخرى مع احتلاف ثقافاتهم وأذواقهم بطريقة قد تحتاج معها بعض المجموعات البشرية إلى أدوات ومواد استهلاكية قد تختلف فى كمها ونوعها عن الأدوات والمواد التى تحتاجها المجموعة الأخرى وهكذا.

ثالثها : ما صحب السببين السالفين من تكثيف الدعاية للمنتجات الاستهلاكية بطريقة قد تؤثر فى بعض الحالات على حرية المستهلك واختياره، ويتعاظم هذا التأثير فى الحالات التى يتعرض فيها المستهلك لمحاولات الغش والتحايل التى قد تدفع به لشراء سلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات التى يبتغيها[١].

رابعها : أن صناعة المواد الاستهلاكية نفسها قد تنطوى أحياناً على مخاطرى وأضرار كقابلية المواد الغذائية المحفوظة للتسمم، أو اختلال النسب الكيمائية المساعدة فى الصناعة أو عدم ملاءمة بعض المواد لبعض البيئات أو بعض الأشخاص من الناحية الصحية.

أدت الأسباب السابقة — مع ملاحظة تداخلها وعدم انفصالها عن بعضها —

---

(١) الحماية الخاصة لرضا المستهلك فى عقود الاستهلاك بحث للدكتور حسن عبد الباسط جميعى — مجلة العدالة ص ٧ .

إلى ظهور قضايا متصلة بالاستهلاك ذات طبيعة معقدة جعلت القضاء يواجه صعوبة فى إيجاد حلول ووسائل لمعالجتها من خلال النظرية العامة للعقود وحدها الأمر الذى استوجب تدخل المشرع لوضع نصوص أو قوانين خاصة بحماية المستهلك فصدرت قوانين فى هذا الصدد وبخاصة فى فرنسا، ومن ثمَّ اهتم الفقه والقضاء والمجتمع بقضية حماية المستهلك[1].

ولعلَّ أول ما ينبغى علينا التعرض له ونحن بصدد الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من حماية المستهلك تعريف «المستهلك».

● **تعريف المستهلك :**

يدور تعريف المستهلك فى القانون بين اتجاهين: اتجاه موسع واتجاه مضيق. والمستهلك – فى إطار الاتجاه الموسع – هو كل شخص يتعاقد على مال أو خدمة بغرض استخدامهما أو أحدهما فى متطلباته الشخصية ومستلزماته المهنية، وعليه يعتبر مستهلكاً وفق هذا الرأى من يشترى سيارة لاستعماله الشخصى أو لاستعمال عائلته، أو لاستعماله المهنى ومن يشترى طعاماً لنفسه أو لأسرته أو لضيوفه ومن يشترى طعاماً لبيعه فى مطعمه وهكذا.

اما فى الاتجاه المضيق فإن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وعليه فإن وصف المستهلك – وفق هذا الاتجاه – لا يشمل الأشخاص الذين يتعاقدون على شراء مواد استهلاكية لا بغرض استهلاكها لأنفسهم وأسرهم وإنما لأغراض مهنهم وحرفهم[2].

والاتجاه الأخير هو الاتجاه الغالب الذى عالجته النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك وهو أيضاً ما عليه جل فقهاء القانون.

والسبب فى نصرة هذا الاتجاه ورواجه يعود إلى أن المستهلك بالمعنى الضيق

---

(١) حماية المستهلك أثناء تكوين العقد «دراسة مقارنة» للدكتور السيد محمد السيد عمران المقدمة ١ – ٧.

(٢) المرجع السابق ص ٨، وبحث الدكتور جميعى ص ١٢.

يمثل الطرف الضعيف وهو من يستهلك لسد أو إشباع حاجاته الأساسية من أكل وشرب وكساء ودواء وما يتبع ذلك من وسائل المواصلات أو أدوات الزينة وسوى ذلك من مواد استهلاكية كثيرة قد تتراوح بين الضرورى والحاجى والكمالى بحسب الرقى الحضارى والرفاه الاقتصادى لكل مجتمع من المجتمعات.

● **موقف الشريعة الإسلامية من حماية المستهلك :**

عند الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ حماية المستهلك لا بد من الإشارة ابتداء لموقفها من الاستهلاك نفسه، وفي ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت كل أحكامها للمحافظة على كليات خمس وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومحافظة الشريعة على هذه الكليات تتدرج فى ثلاث مراتب.

المرتبة الأولى: المحافظة عليها فى المرحلة الضرورية وللمحافظة على المرحلة الضرورية فيما يخص النفس والعقل يجب تناول المآكل والمشارب واتخاذ المساكن التى يتأتى بها أصل حفظ النفس والعقل، وضابط الضروريات. أنها الأمور التى لو فاتت يترتب على فواتها فوات النفس والعقل(١).

ولعظم هذه الضروريات وأهميتها عند الشارع الحكيم فقد جعلها سببا لإباحة المحظور فى الحالات التى تطرأ فيها على الإنسان أخطار تهدد حياته نتيجة عدم وجوده للحلال الذى يسد به رمقه.

والمرتبة الثانية: المحافظة عليها فى مرحلة «الحاجة» ويتمثل هذا الضرب من الحفظ فى الأمور التى يغتفر إليها الإنسان للتوسعة عليه ودفع الحرج والضيق عنه، وضابطها أنها كل ما لا يترتب على فواته فوات النفس والعقل ولكن يدخل عليهما الحرج وتكتنفهما المشقة ويمكن التمثيل لهذه المرتبة بكل ما يتجاوز مرحلة الضرورة من المأكولات والمشروبات والملبوسات وسائر طيبات الحياة بحيث

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبى ٢ : ٨ .

يكون الإنسان في استهلاكه في حال وسط بين الرفاهية وبين ما يقيم به أوده ويستر به جسده.

والمرتبة الثالثة: هي مرتبة التحسينيات[1] وتتمثل في الأخذ بكل ما هو جميل ومستحسن، وفي هذه المرتبة يجوز للإنسان أن يأخذ في استهلاكه بجميع أنواع الحلال الطيب مع الترقي في ذلك بحسب رقي أحواله المادية فكل أنماط الطيبات من الرزق مباحة وكل صنوف الزينة والجمال.

يقول تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الاعراف: ٣٢] . وفي آية أخرى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الاعراف: ٣١]. وفي آية ثالثة: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ويقول سيدنا عمر: «إذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم»[2] ، ولا يحد حرية الإنسان في ذلك إلا تجاوزه وتعديه إلى الإسراف والتبذير لأن الإسراف هدر، والهدر إضرار بالموارد طبيعية كانت أو صناعة والإضرار ممنوع؛ ولهذا جاءت النصوص القرآنية صريحة في النهي عن الإسراف: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الاعراف: ٣١] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] ، وفيما وراء ذلك فإن الأخذ بالطيبات والجماليات فيه ترقيق للحياة وذلك الترقيق ينعكس على النفوس فيكسبها راحة وبهجة كما أنه أدخل في باب إعمار الأرض المكلف به الإنسان، وطريق للسعي في مناكبها بالتنافس والتسابق لإحسان العمل وإتقانه، ولولا كماليات الحياة وتحسينياتها لما كانت الحضارات، يقول الشيخ محمد طاهر بن عاشور: (ولولا طموح الناس للترفه والزينة لما وجد لكثير من نتائج الأرض منفق مثل الأزهار والرياحين والأدهان والعطور والأصباغ والصباغة، ولكان وجودها غير منتفع به). وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

(١) الموافقات ٢ : ١١ .

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لسماحة الشيخ محمد طاهر بن عاشور ص٢٠٥ .

[البقرة:٢٩] وهذا عموم مؤكد بمثله، ولتعطلت صنائع منها معائش لطوائف من الناس، ولا نحصر عمل العمال فى الأعمال الضرورية والحاجية من نحو النسيج والرحى والعصر والخبز وصنع النعال كما فى صورة أسواق البادية، فأين عمال الصنائع الظريفة البديعة»[١] .

هذا هو الاستهلاك وحدوده فى الشريعة الإسلامية أما الضوابط المحتفة به فتتمثل فى ضوابط تحمى المنتج والموزع وتحمى المستهلك انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية شريعة الفطرة التى تتناول الامور من موقع العدالة والتوازن، فكل من المنتج والموزع أو التاجر أصحاب مال، والمال مصون فى نظر الشرع لا يجوز الاعتداء عليه، ولا يحل أخذه إلا بطيب نفس صاحبه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وفى حديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٢] «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣] فجهد المنتج والموزع وما لهما محمى ولا يجوز أخذه إلا بالأجر المناسب وبالوسائل المشروعة، ولا يرد على كل ذلك إلا قيد عدم الإضرار بالمستهلك؛ لأن الإسلام تقوم نصوصه ومقاصده على تحقيق المصلحة ودفع الضرر، ومبدأ دفع الضرر فيه مبدأ حاكم ينبث فى كل أحكامه وجزئياته كما يسيطر على روحه ومقاصده. يقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤] وفى كنف هذا الحديث الذى يمثل أصلاً كبيراً وواسعاً تتوالى قواعد فقهية كثيرة مستخلصة من جزئيات أحكام لا حصر لها فى الفقه الإسلامى بمختلف مدارسه ومذاهبه[٥] .

---

(١) أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام ص ٢٠٦ .
(٢) سنن أبى داود عن أبى هريرة.
(٣) سنن أبى داود عن حذيفة الرقاشى.
(٤) الموطأ بشرح السيوطى ٢ : ١٢٢ .
(٥) مثل قاعدة «الضرر يزال» «الضرر لا يزال بالضرر» «يرتكب أخف الضررين» «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وكثير غيرها.

انطلاقاً من كل ذلك نتناول :

● **طرق حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك :**

حينما نتجه صوب الطرق نجدها تتبدى فى ثلاث دوائر، الأولى: الدائرة الوقائية . والثانية: الدائرة التشريعية . والثالثة: الدائرة الرقابية .

أولاً - التدابير لحماية المستهلك :

تتمثل التدابير الوقائية لحماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية فى التربية الأخلاقية التى بادر إليها الإسلام جاعلاً منها أساساً تنهض عليه الضوابط التشريعية والقانونية بحيث تمثل تلك التربية الأخلاقية قانوناً ينبع من داخل الإنسان نفسه، وتظاهره بعد ذلك الضوابط التشريعية لتكون قانوناً من الخارج يتولى ردع الإنسان إن ضعف وتعدى .

ومن القيم التى ركز عليها الإسلام فى تربيته الأخلاقية « العدل » كقيمة أساسية ينبغى أن تكون مرعية وملاحظة فى كل شأن من شئون الحياة ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [النساء: ٥٨] كما دعى للوفاء بالعقود: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١] وإلى التعاون على البر والتقوى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢] .

فالعدالة والوفاء بالعقود والتعاون على البر والتقوى أصول أخلاقية تشكل أساساً لحماية المستهلك لأن المنتج والتاجر كليهما مدعو للتخلق بهذه الأخلاق، ويتدرج الأمر فى شأن أخلاقيات حماية المستهلك إلى أن يصل إلى النصوص الخاصة فى القرآن الكريم والتى اهتمت بصورة مباشرة بحماية المستهلك وهى الآيات القرآنية المحكمة التى نهت عن التطفيف فى الكيل والميزان: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ**

يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١ ، ٢ ، ٣] ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٩] ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [الإسراء: ٣٥].

ويتضح اهتمام المولى – جلت قدرته – بهذه القضية أكثر حينما نعلم أنها كانت القضية الأولى التى ركز عليها نبى الله شعيب فى رسالته إلى قومه الذين كانوا يجورون فى معاملاتهم فيطففون فى الكيل والميزان ويبخسون الناس أشياءهم فنهاهم بشدة عن ذلك: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود: ٨٥].

وفيما وراء ذلك فإن الرسول ﷺ يدعو فى قول مركز من جوامع الكلم – إلى السماحة فى التعامل: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[١].

ثانياً : الضوابط التشريعية لحماية المستهلك :

وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من الضوابط لحماية المستهلك حيث نهت عن الغش وحرمته ويكون الغش بالتدليس فى المبيع وكتمان عيبه أو تكثيره بما ليس منه، وفى ذلك يروى أن الرسول ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يارسول الله ﷺ. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا»[٢] وفى رواية «من غشنى فليس منى». يقول ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث: «فسلبه حقيقة الإيمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار»[٣] ثم يشبه حال هذا «الغاشّ» بالسارق والزانى اللذين قال الرسول فى شأنهما: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[٤].

(١) رواه الإمام البخارى عن جابر. (٢) رواه مسلم فى كتاب الإيمان.
(٣) الحسبة فى الإسلام لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ص ١٩ .
(٤) الحديث فى الصحيحين.

ويدعو الرسول ﷺ – فى أحاديث أخر – الناس لمجانبة الغش ببيان ما فى السلعة من عيب إن كان بها عيب فيقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له»[1] ويقول: «لا يحل لاحد ان يبيع بيعاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك أن يبيعه»[2] كما أثر عن سيدنا عمر أنه أراق لبناً مغشوشاً تأديباً للغاش.

ويدخل فى مدلول «الغش» ما يتعرض له المستهلكون اليوم من خداع نتيجة الدعايات الكاذبة أو المبالغ فيها التى قد تدفع المشترى فى بعض الحالات لشراء بضاعة يتضح له فيما بعد عدم دقة الدعاية فيها.

٢ – منع الاحتكار:

من الضوابط التى تحمى المستهلك فى الشريعة الإسلامية تحريم الاحتكار وهو حبس الطعام تربصاً به للغلاء، وقيل هو حبس السلع عن البيع فالاحتكار يعنى منع السلع وحبسها عن الأسواق رغبة من التجار أو المنتجين فى رفع أسعارها[3]، وهذا الصنيع: «يعتبر فى نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة ومعوقاً لمقصد التداول ووصول منافع الأموال للناس لسد ضرورياتهم وحاجياتهم من الطعام واللباس وغيرهما»[4]. ومن الأحاديث التى جاءت فى النهى عن الاحتكار قوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطىء» وفى رواية أخرى: «من احتكر يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء»[5] فى حديث آخر فى أمر الاحتكار فيقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[6].

هذا ويرى بعض الفقهاء أن التحريم فى احتكار الأقوات خاصة بينما يرى آخرون أن علة الاحتكار هى الإضرار بالمسلمين ويستوى فى ذلك القوت وغيره

---

(١) نيل الأوطار ٥ : ٢١٢.
(٢) رواه الحاكم والبيهقى.
(٣) نيل الأوطار ٥ : ٢٥٠.
(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور/يوسف العالم ٥١١.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه ابن ماجة.

لأنهم يتضررون بالجميع، وفى هذا يقول الباجى : (والذى رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه فى ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضرَّ ذلك بالناس ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام)[١] .

وهذا الرأى وجيه وبخاصة فى زماننا هذا الذى تعدت فيه ضرورات الناس الطعام إلى أشياء أخرى كثيرة .

على كل حال يعتبر تحريم الإسلام للاحتكار والتشديد في الوعيد عليه فى أحاديث الرسول ﷺ السابقة وجهاً من الوجوه البينة في حماية المستهلك وبخاصة في زماننا هذا الذى قد تكون بعض السلع فيه في يد بيوتات تجارية كبيرة يسهل عليها فى بعض الحالات حبسها عن السوق فيتضرر الناس من ذلك ضرراً كثيراً .

٣ - بيع الحاضر للباد :

هذا البيع من البيوع المنهى عنها لقوله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد[٢] » وصورته أنه يجىء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعها عندى حتى أبيعها بالتقسيط بأعلى من هذا السعر[٣] ، أو كما يقول ابن تيمية يكون له سمساراً[٤] .

والنهى عن مثل هذا البيع لما فيه من ضرر المشترين فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضرَّ ذلك المشترى؛ ولهذا جاء فى نهاية الحديث : « دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وحكم

---

(١) المنتقى للباجى ٥ : ١٦ . (٢) نيل الأوطار ٥ :١٦٤ .
(٣) الفقة الإسلامى وأدلته للإستاذ الدكتور وهبة الزحيلى ٤ :٥١ .
(٤) الحسبة فى الإسلام ص ٢٣ .

هذا البيع الفساد ويجور فسخه عند المالكية، وصحيح عند الحنفية، وفيه الخيار عند الشافعية والحنابلة ( ).

٤ - تلقى الركبان :

براد بالركبان الذين يجلبون البضائع للبيع سواء كانوا ركباناً أو مشاة، وقد عبر الحديث بالركبان لأن حملة البضائع كانوا يأتون حاملين بضائعهم وراكبين غالباً.

وهذا البيع هو الآخر منهى عنه لقوله ﷺ : « لا تلقوا الركبان » ويعلل الإمام مالك هذا النهى بأن المتلقين بمقابلتهم للركبان خارج السوق يتمكنون من التحكم في السلع المعروضة فيقل العرض في مواجهة الطلب فترتفع الأسعار، ولهذا أجاز الإمام مالك تلقى الركبان إذا زاد العرض علي الطلب بأن كثرت السلع فى الأسواق لانتفاء المفسدة التى قصد الحديث إلي دفعها حينئذ(٢).

وفى تفسير الإمام مالك حماية للمستهلكين من غلاء الأسعار عن طريق هذا التدخل وهو تلقى الركبان على أن بعض الفقهاء فهموا أن النص يهدف لحماية المنتحين الذين لا يعلمون عن سعر السوق شيئا ووجوب تمكينهم من بيع ما ينتجون بسعر عادل (٣).

٥ - بيع النجش :

النجش هو الزيادة فى سعر السلعة لا بغرض شرائها وإنما بغرض إغراء الآخرين بشرائها، وهو حرام لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله عن النجش » (٤).

---

(١) المرجع السابق والصفحة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى مع التعليق الجد لعبد الحى اللكنوى ص ٢٥٢ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره للكاتب والأستاذ الدكتور محمد عبد الهادى سراج ص ٣٨٣ .

(٤) نيل الأوطار ٥ : ١٦٦

وفى حديث آخر: «لا تناجشوا» والعلة فى تحريمه هى التغرير بالمشترى وخديعته.

وآراء الفقهاء فى حكمه هى الفساد عند الظاهرية، والصحة مع ثبوت الخيار للمشترى عند المالكية والحنابلة والصحة مع الاثم عند الحنفية والشافعية[1].

٦ - الخيارات :

من وسائل حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية مشروعية الخيار وهو أن يكون للمتعاقد الخيار فى إمضاء العقد أو فسخه فى مدة معينة إن كان الخيار «خيار شرط»، أو عند فوات الوصف المرغوب فيه إن كان الخيار «خيار وصف»، أو عندما يغرر البائع بالمشترى فيبيعه السلعة بسعر أعلى من سعرها وبحيث لا يدخل الثمن تحت تقييم المقومين، وهو «خيار الغبن»، أو عندما يظهر للمبيع مستحق لكله أو بعضه وهو «خيار الاستحقاق»، أو عندما يوجد فى المبيع عيب لم يكن المشترى يعلمه وهو «خيار العيب» أو يكون عندما يشترى المشترى شيئا لم يره فيكون له عند رؤيته الخيار إن شاء رده وإن شاء أخذه وهو خيار الرؤية« هذا وقد تعددت الخيارات عند الفقهاء حتى وصل بها الحنفية إلى سبعة عشر خياراً»[2].

ومبدأ الخيار من حيث هو - مع اختلاف الفقهاء فى تفاصيل أحكامه - مبدأ يؤكد حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية وينأى به عن أن يضار ويظلم.

٧ - تحريم الربا :

من وسائل حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية تحريم الربا الثابت قطعا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفيه وردت آيات

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٤ : ٥١١ . (٢) المرجع السابق ٤ : ٥١٩ .

أخرى كثيرة وتبعتها أحاديث عن الرسول ﷺ، وفوق تحريم تلك الآيات والأحاديث له فقد اتسمت بطابع التشديد فى تحريمه والتوعد عليه.

وهو نوعان ربا نسيئة وربا فضل، وربا النسيئة هو الزيادة على رأس المال مقابل الأجل، وأصله ربا الجاهلية الذى كان محل ورود التحريم، وصورته أن يكون للشخص دين على آخر إلى أجل ولما يحل الأجل يقول له: إما أن تقضى أو تربى، وفى ربا الجاهلية ورد قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وبذلك كان قيد المضاعفة قيداً غير معتبر بمعنى أن الحكم لا يرتبط به بحيث إن الربا إذا لم يكن مضاعفاً يجوز؛ لأن هذا القيد جاء وصفاً للحالة التى كان عليها الناس فى الجاهلية وأنهم يأكلونه أضعافاً مضاعفة فنهاهم القرآن عن ذلك، وبالتالى يحرم الربا مضاعفاً أو غير مضاعف؛ ولهذا كانت الآيات الأخرى الواردة فى تحريم الربا مطلقة من هذا القيد مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

ويقابل ربا الجاهلية فى العصر الحديث ما يعرف بالربا المركب أو الفوائد على الفوائد...

ومن ربا النسيئة أيضاً ربا القرض وهو ما تكون فيه منفعة للمقرض مشروطة فى العقد مثل أن يقرض شخص آخر مالاً على أن يرد له أكثر منه عند حلول الأجل فإن دخلته زيادة عند حلول الأجل - أى الفائدة المركبة - كان عين ربا الجاهلية الذى سلفت الإشارة إليه.

والنوع الثانى من نوعى الربا هو ربا الفضل وهو الربا الذى يجرى فى مبادلة الأصناف الستة الواردة فى الحديث الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح - وما يجرى مجراها مما يتفق معها فى العلة - مبادلة كل صنف منها مع صنف من جنسه مع الزيادة...

وتحريم الشريعة الإسلامية للربا بنوعيه فيه حماية للمستهلك وذلك للاعتبارات التالية:

١ - أن تحريم الربا يقى المستهلكين من استغلال أرباب المال وجشعهم لأن

المستهلكين يكونون فى حاجة إلى المال لإنفاقه على ضروريات حياتهم فيستغل المرابون هذا الظرف الحرج ويعطونهم المال مع فرض زيادة عليه عند أدائه .

٢ - أن تحريم الربا يحمى المستهلكين لأنه يعمل على توجيه النقود إلى الاستثمار فى الصناعة والزراعة، والمبانى وغير ذلك، وبذلك تروج الخدمات التى تعود على المستهلكين بفوائد .

٣ - أنه يمكن للنقود من أن تظل خادمة لوظيفتها الأساسية بحسبانها قيماً للأشياء وليست سلعة تنافس السلع الأخرى، ومن شأن ذلك أن يجعل التعامل فى حالة من التوازن والاستقرار مما يعود على المستهلكين بفائدة استقرار الأسعار .

هذا ولا بد من التنبيه هنا أن ربا الفضل يلاحظ فيه - بشكل خاص - حماية المستهلك لأن المنع فيه جاء فى أساسيات الأشياء التى تمثل أقوات الناس وما يتصل بها . وفى ذلك دلالة قطعية على حماية الشريعة للمستهلك وبخاصة الذى يستهلك لضروريات حياته وحاجياتها .

٨ - التسعير :

من وسائل حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية جواز التسعير وهو تدخل الدولة لتحديد الأسعار عند الظروف الموضوعية التى تستدعى ذلك، وهو رأى لبعض الفقهاء على رأسهم ابن تيمية وابن القيم، وفى هذا يقول ابن القيم : « جماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل »(١) .

هذا ويشير بعض الفقهاء إلى أن التسعير ينبغى أن يتم بمشورة بين أهل السوق والمستهلكين قال ابن حبيب « ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا »(٢)، ويعلق الإمام الباجى على قول ابن حبيب هذا بقوله : « ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة والمشترين فى ذلك من الربح ما

---

(١) الطرق الحكمية ٢٨٤ ، ٢٨٥ .   (٢) الحسبة فى الإسلام ص ٤٠ .

يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح فيه لهم أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس »[1].

لعلّه واضح أن هذا الفريق من الفقهاء يجيز التسعير مع محاولة تفادى آثاره السلبية بأن يتم عن طريق التراضى بين التجار والمستهلكين، وفى هذا العصر بين الجمعيات أو الادارات التى تمثل الفريقين وهو رأى حسن على كل حال، وإذا سعر للتجار يؤمرون بالبيع بالسعر المحدد ويعاقبون على الامتناع عنه كما يعاقبون عند البيع مع الزيادة عليه وفيما عدا ذلك يأمرون بالبيع عموماً - فى الحالات العادية - ويعاقبون على الامتناع عنه من غير مبرر[2].

أما جمهور الفقهاء فيرون عدم جواز التسعير استناداً إلى حديث الرسول ﷺ الذى رواه أنس فقال: « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يارسول الله: غلا السعر فسعر لنا فقال الرسول ﷺ: « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال »[3].

ويسند الجمهور رأيهم بأن التسعير يؤدى إلى اختفاء السلع لأن الجالبين لها إذا سمعوا به امتنعوا عن القدوم بسلعهم لانهم سوف يكرهون على بيعها بسعر لا يرضونه كما أن من تكون عنده بضاعة فيكتمها ويمتنع عن بيعها ويطلبها المحتاجون ولا يجدونها فيرفعون من ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويتضرر الجانبان: الملاك لأنهم منعوا من بيع ما يملكون، والمشترون لعدم وصول أيديهم إلى ما يريدون[4].

أما ابن تيمية فيحمل الحديث على الحالة الطبيعية التى كان عليها الناس بالمدينة[5].

---

(١) المرجع السابق والصفحة . (٢) المرجع السابق والصفحة .
(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى البيوع وقال حديث حسن .
(٤) المغنى لابن قدامة ٤ : ٢٤٦ وحماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام فيفو ص ١٨٦ . (٥) الحسبة : ٤١ .

من هنا نستطيع القول بأن الأصل فى الإسلام عدم التسعير وأن جوازه مرهون بالحالات التى يلحق المستهلكون فيها ضرر لأن الضرر مقرر درؤه فى الإسلام . . .

ثالثاً – الوسائل الرقابية لحماية المستهلك :

لا تقف حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية عند حدود التربية الأخلاقية التى تجعل ضمير المسلم حياً يقظاً ولا عند الضوابط التشريعية التى سلف بسطها وإنما تتعدى ذلك إلى وظيفة « المحتسب » المعروفة فى التاريخ الإسلامى، وهى وظيفة مشتقة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى حضت عليه نصوص القرآن والسنة : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** ﴾ [التوبة : ٧١] ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] وقوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »(١) .

وترتب على ذلك أن كان من فروض الكفاية التى يقع عبؤها على عاتق المجتمع فى عمومه، وفرض الكفاية يكون فرض عين على السلطان لقدرته على النهوض به إذا لم تتوافر تلك القدرة لغيره من أفراد المجتمع(٢) .

ومن بين ما يدخل فى وظيفة المحتسب تعهد الأسواق وضبط المكاييل والموازين والمقاييس، ومراقبة المصانع للاطمئنان على سلامة الإجراءات الصناعية والصحية ودقة نسب الأخلاط المستخدمة فيها، ويدخل فى مهامه الطواف على المتاجر للتأكيد من سلامة عرض البضائع الاستهلاكية، وأن الأسعار لكل صنف منها محددة كما أن طريقة عرضها لا يشوبها غش بحيث توضع بضاعة ذات جودة فى مكان بعيد عن أعين المشترين وتوضع بضاعة أقل منها جودة أمام أعينهم لضمان تصريفها .

---

(١) حديث (٢) الحسبة : ١٢ ، ١٣ .

خاتمــــــة

تناول البحث فى صفحاته السابقة قضية حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية من خلال مدخل تناول المصطلح القانونى نفسه من حيث ظهوره والأسباب التى دعت إليه وأعقب ذلك بتعريفه عند أهل القانون ومن بعد تناوله فى الشريعة الإسلامية بادئا فى ذلك بموقف الشريعة من الاستهلاك نفسه وحدوده، ثم تناول حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك من خلال ثلاث دوائر أو محاور هى التربية الأخلاقية والضوابط الشرعية، والوسائل الرقابية وفى ذلك تمازجت النصوص الشرعية من القرآن والسنة مع آراء الفقهاء لإبراز الفكرة، ومن كل ذلك يمكننى أن أقرر - بكل ثقة واطمئنان - أن الشريعة الإسلامية تحمى المستهلك حماية كاملة، وأن هذه الحماية ممتدة لأن ما تم عرضه وإن كان كثير منه يمثل معالجات فقهية مباشرة لحماية المستهلك إلا أن هذه المعالجات الفقهية مع الأصول التى تناولتها نصوص القرآن والسنة تمثل أيضاً فى مجموعها أصولاً مرنة ذات قابلية لأن تخرج عليها أى حالات جديدة سواء كان ذلك عن طريق القياس المباشر، أو عن طريق رد تلك الجزئيات الجديدة إلى القواعد الفقهية فى دفع المضار وجلب المصالح، ولسنا مقيدين فى ذلك بشىء سوى عدم تعارض الحالات الجديدة مع ما حرمته قطعيات النصوص من المطعوم والمشروب والملبوس أو مع مقاصد الشريعة وروحها فى نظام المعاملات، وأن يراعى - أيضاً - التوازن المطلوب بين حقوق كل الفئات المنتجين والموزعين والمستهلكين لأن العلاقة فى نظر الشريعة بين هذه الأطراف - من حيث الأصل - علاقة تكامل وليست بأى حال من الأحوال علاقة صراع وتنافس.

هذا وإذا كان الواقع يفرز بعض حالات الصراع فإن هذا راجع للممارسات الخاطئة الناتجة هى الأخرى عن الضعف البشرى وهنا تتدخل السلطات ويتدخل التشريع لقمع الظلم، ورفع الضرر وتحقيق العدالة بين الأطراف المختلفة...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطابات الضمان والعمليات المرتبطة بالنقد الأجنبى (*)

(*) بحث قدم لندوة السياسات الاستثمارية لبنك فيصل الإسلامى بالخرطوم فى أغسطس ١٩٧٩ .

خطابات الضمان والعمليات
المرتبطة بالنقد الأجنبى

مقـــدمة :

سوف أتناول فى هذه الدراسة الموجزة خطاب الضمان والعمليات المرتبطة بالنقد الأجنبى من الوجهة الشرعية وهما من مشمولات الموضوع الخامس من موضوعات الندوة (الإطار الشرعى لعمليات الاستثمار) . . .

(أ) «خطابات الضمان»

يعرف خطاب الضمان بانه : (تعهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك خلال مدة محددة) [١] .

وشرحا لهذا التعريف أقول إن خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابى يتعهد بمقتضاه البنك بناء على طلب عميله بكفالته فى حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث لقاء التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع المبلغ المضمون عند أول مطالبة به خلال سريان الضمان[٢] .

وتدعو الحاجة لخطابات الضمان عادة للدخول فى المناقصات والمزايدات الحكومية ولتقديمه كتأمين لحسن تنفيذ العطاءات . كما يمكن تقديمه للدوائر الجمركية والضرائبية تأمينا لما هو مستحق أو ما قد يستحق فى بعض الحالات من رسوم أو ضرائب . ويستعمل أيضا لتقديمه كوثيقة يمكن بموجبها استلام البضائع المشحونة فى ميناء الوصول عند عدم ورود المستندات الممثلة لتلك البضائع[٣] .

---

(١) القانون المدنى المصرى نقلا عن سامى حمود (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) ص ٣٢٥ .

(٢) راجع استفسار البنك (١٩) للهيئة فى خطاب الضمان – مرفقه .

(٣) راجع (تطوير الاعمال المصرفية) . . سامى حمود ص ٣٢٧ .

ويدخل خطاب الضمان بهذا التحديد والدواعي في زمرة «الخدمات المصرفية» إذ هو ضرب من الخدمة التي يؤديها البنك لعميله لقيامه بمهمة الضامن المليء (الغنى) للارتكاز إليه عند الحاجة. هذا وتأخذ البنوك التجارية أو البنوك الربوية بتعبير أدق عادة فوائد على قيامها بمباشرة مهمة الضمان وتنقسم الفوائد التي يأخذها البنك على هذا الصنيع إلى نوعين: عوائد يأخذها عند إصداره لخطاب الضمان، وعوائد إضافية يأخذها عند قيامه بناء على التزامه بدفع المبلغ محل الضمان – عن عميله.. والنوعان من العوائد لا يتم قبولهما في الفقه الإسلامي. أما النوع الأول فلأن البنوك التقليدية تضع في اعتبارها لحسابه قيامها بعملية الضمان نفسها – وأخذ الأجر على ذات الضمان أمر مرفوض من جمهور الفقهاء – لأنه عقد إرفاق وتعاون وتأسيسا على هذا فهو لا يفعل إلا لله بغير عوض[1].

يبقى – بعد ذلك – النوع الثاني. ومن عادة البنوك التقليدية أن تتقاضى فائدة عند إقراضها لعملائها، وقد تنضاف إلى تلك الفوائد نسبة من العمولة مقابل الأعباء الإضافية التي بذلها البنك في العملية. وما تأخذه البنوك في الحالة الأخيرة يدخل في باب الربا لأنه في أحد جوانبه فائدة صريحة مرتبة على القرض وفي جانبه الآخر مصاريف مرتبطة بعملية الإقراض فتدخل في باب القرض الذى يجر منفعة.

- **البنك الإسلامي وخطابات الضمان:**

الصورة التي أوردتها سالفا لخطابات الضمان في شكلها المماثل الذى تباشره البنوك التقليدية، والحكم الذى رتبته على ذلك، فقهما مبنى على ما تتقاضاه من عوائد وما يجر إليه من محظور، وإذا كان الحال كذلك فما موقف البنك الإسلامي من خطابات الضمان والمقابل الذى يؤخذ عليها؟؟

---

(١) راجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤ جـ ٤٩١، وفتوى الهيئة رقم (١٩) المرفقة.

حينما ندلف لذلك نجد ان الاجتهادات الفقهية قد اختلفت فيه تبعا لاختلافها في تكييف خطابات الضمان نفسها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي أحيانا، وفي نظرتها للمقابل الذي تتقاضاه عليها أحيانا أخرى، وسوف أعرض كل الآراء الفقهية التي وردت في ذلك ثم اقفي برأي الهيئة الذي تضمنته فتواها الصادرة في هذا الصدد.

١ - رأي الموسوعة :

خرجت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية «عملية خطابات الضمان بانها وكالة بأجر وفي ذلك جاء قولها : (ويهمنا في التكييف الشرعي العلاقة الخاصة بالعميل الآمر والبنك. هذه العلاقة التي تبدأ من الأمر بالطلب الذي يقدم منه إلى البنك لإصدار خطاب الضمان بالشروط التي يحددها بحسب الغاية المعينة وغير قابلة للنقص من جهة الآمر، ولهذا فإن أقرب تكييف قانوني لهذا الوضع علاقة الوكيل بموكله وهذه العلاقة لا تتنافى مع حق البنك في الرجوع على الآمر بما دفع، ومن بحث الفقهاء لموضوع الكفالة يتضح ان تكييف خطابات الضمان على أنها وكالة تتوافق مع نظر الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة التي يرجع فيها الكفيل بما دفع على من أمره بذلك تماما كما يرجع الوكيل لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

وفي هذه الحالة يستحق البنك الأجر على قيامه بما وكل به حيث يمكن ان تكون وكالة بأجر فتأخذ أحكام الإجارة وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضمان[١]) ويلتقي مع الموسوعة في هذا التخريج بتفاصيله الدكتور سامي أحمد حمود[٢] .

٢ - رأي الصدر :

ويرى سماحة الشيخ محمد باقر الصدر في كتابه «البنك اللاربوي» جواز

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١ / ٣٦ .

(٢) راجع (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .

أخذ الأجر على الضمان نفسه استنادا إلى ما قال به الإمامية من جواز أخذ الأجر فيها على أساس الجعالة. وقد أوردت الموسوعة أيضاً آراء لبعض الفقهاء تجيز الأجر مقابل الضمان: (وقد أجاز البعض استقضاء الأجر مقابل الضمان استنادا إلى ما ورد في بعض كتب الفقه الإسلامي عن ثمن الجاه وجوار أخذه مادام يترتب على استخدامه جهد، ولو كان ذلك الجهد مجرد حركة أو مشي. والضمان أخو الجاه. وإذا كان استخدام الجاه والضمان في صدر الإسلام بالمجان فإن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى اجتهاد بعض الفقهاء في جواز أخذ الأجر مقابل الضمان)[1] .

٣ - رأي الهيئـــة :

أعطت الهيئة رأيها في خطابات الضمان بناء على استفسار ورد لها من البنك وهو الاستفسار رقم (١٩)، وقد انتهجت الهيئة في فتواها سبيل التفرقة بين خطابات الضمان المغطاة وخطابات الضمان غير المغطاة، فاعتبرت الأولى (المغطاة) وكالة وكفالة معا إذا اعتبرت البنك وكيلا في هذه الحالة بالنسبة للطرف الثالث لأن هذا الطرف لا يطالب العميل وإنما يطالب البنك بناء على ضمانه لا بناء على وكالته. واعتبرت (غير المغطاة) من باب الكفالة بالنسبة لعلاقة البنك مع الطرفين ورتبت على ذلك جواز إصدار خطابات الضمان لأن الوكالة والكفالة عقدان مشروعان باتفاق الفقهاء، وبررت أخذ الأجر في حالة الوكالة بانه يكون على أساسها والوكالة بأجر جائزة.

أما حالة الكفالة المجردة فقد أجازت فيها أخذ الأجر شريطة أن يكون محسوبا نظير ما يقوم به البنك من خدمة فعلية يتكبدها في سبيل إصدار خطابات الضمان من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه كمعنى من المعاني الخلقية التي لا يجوز أخذ الأجر عليها عند جمهور الفقهاء كما أشرت إلى ذلك سابقا (فتوى الهيئة مرفقة).

---

(١) نقلا عن الموسوعة ١ / ٣٦ .

هذا ولا بأس من الإشارة هنا إلى أن فتوى الهيئة تميزت عن غيرها من الفتاوى والاجتهادات التى صدرت فى هذا الشأن وعرضتها قبلها - بأنها :

١ - اتبعت رأى جمهور الفقهاء فيما يتصل بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان نفسه محافظة بذلك على معان أساسية تنبع من فضيلة التدين هو معانى الإرفاق والتعاون فى عقد كعقد الضمان.

٢ - أنها فى التخريج كانت أدق نظرا ففرقت بين خطابات الضمان المغطاة وغير المغطاة، وهو أمر لم تسبق إليه حتى عند الذين حاولوا تجنب أخذ الأجر على الضمان نفسه واعتبروا الأمر كله من باب الوكالة.

٣ - أنها التقت في النتيجة مع كل التخريجات فيما يتصل بأخذ الأجر وإن اختلفت معهم أحيانا فى الأسلوب الذى يحسب به.

(ب) «العمليات المرتبطة بالنقد الأجنبى»

يمكن إجمال العمليات التى ترتبط - عادة - بالنقد الأجنبى فى :

(أ) الاعتمادات المستندية.

(ب) الحـوالات الخارجيـة.

(جـ) شراء النقد والشيكات الأجنبية وبيعها فى سوق الأوراق المالية.

ولما كانت الحوالات الخارجية وشراء النقد والشيكات وبيعها بالعملات الأجنبية. تدخل دخولا محضا فى باب «الخدمات المصرفية» فسوف أصرف النظر عن الحديث عنها هنا وأقصر حديثى على الاعتمادات المستندية وما يشتق منها من تمويل عمليات الاستيراد لأن هذا الصنيع وإن كان يدخل هو الآخر فى البنوك التقليدية فى زمرة الخدمات المصرفية إلا أنه فى البنك الإسلامى قد يأخذ صفة الاستثمار عن طريق المشاركة ومن هنا تبتدى علاقته بدراسة الندوة الدائرة حول الاستثمار وما يتعلق به من عمليات.

هذا ويعرف الاعتماد المستندى بأنه : (تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء أو القبول بالنسبة للسحوبات التى يقدمها المستفيد فى الاعتماد المستندى طبقا

للشروط الواردة فيه[1] . وقد درجت البنوك التقليدية على تقاضى عوائد على فتح الاعتماد المستندى وهذه العوائد تأخذ صفتين عوائد تحصل فى شكل عمولة عند ابتداء العملية وهذه العوائد لا غبار عليها من الوجهة الشرعية إذا كانت مقطوعة مقابل الخدمة التى يؤديها البنك، وعوائد أخرى تتمثل فى أى مبلغ يؤخذ من عملية، وليس من شك فى أن الفائدة أو العمولة وأى مبلغ مهما كان شكله وتسميته إذا كان سبب تحققه مربوطا بوجود الدين فإنه يكون ربا لأنه مبلغ يؤخذ زيادة عن مقدار الدين المستحق[2] .

هذا هو شأن الاعتماد المستندى فى البنوك الحالية فما وجه تخريجه فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى وما حكم المقابل الذى يؤخذ عليه؟؟

انتهجت الموسوعة بالاعتماد المستندى سبيل التخريج على أساس الوكالة والحوالة والضمان . أما الوكالة فلأن البنك وكيل عن العميل فى فحص المستندات والاستيثاق من أنها وفق شروط الاعتماد ومن ثم دفع الثمن . ومن المعلوم أن الوكالة عقد مشروع فى الفقه الإسلامى ويجوز أخذ الأجر عليه فى مقابلة القيام بأعمال نيابة عن الموكل . وتأسيسا على هذا فيمكن للبنك احتساب أجر عن عملية الاعتماد مقابل توكيله في دفع الثمن وفحص المستندات وصرف العملات بالإضافة إلى ما يتكبده من مصاريف فعلية فى هذا الصدد، ويوافق الموسوعة فى هذا التخريج الدكتور سامى حمود[3] .

وتكييف الاعتماد المستندى على أساس الوكالة وحدها ربما يكون مناقشا بأن الوكالة هنا لا تتم من كل الوجوه لأن البنك ربما لا يكون تحت يده شيء من

---

(1) راجع سامى حمود فى تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ص٣٣٥ .

(2) المرجع السابق ص ٣٣٨ . هذا ومن الجدير بالتنبيه إليه هنا أن الهيئة لم تبحث موضوع الاعتمادات المستندية لأنه لم يرد فيه استفتاء وما ورد فى بحثى من آراء ومناقشات فهى آراء شخصية . . .

(3) راجع الموسوعة ١ / ٣٨ وسامى أحمد حمود ص ٣٣٧ .

أموال العميل فيضطر إلى إقراضه عند دفع الثمن فيؤول الأمر إلى إقراض أولا ووكالة بالأداء ثانيا . كما أن المتعارف عليه فيما يتصل بالاعتماد أن البنك بفتحه له يصبح مدينا أصليا للمستفيد يحل محل الآمر وتبرأ بذلك ذمته تجاه المستفيد وليس الشأن كذلك فى الوكالة إذ لا يعدو الأمر فيها الإنابة فى الأداء من غير أن يمتد ذلك إلى صيرورة البنك مدينا(١) .

أما تخريجها على الحوالة فلأن بائع البضاعة لم يقبل التخلي من بضاعته لمشتر لا يعرفه وقد لا يطمئن إليه والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كل من الطرفين – البائع والمشترى – فأحال المشترى البائع إلى ذمة البنك . والحوالة عقد مشروع فى الفقه الإسلامى تسهيلا للتعامل وتيسيرا على المتعاملين. هذا وإجراء الحوالة هنا مبنى على رأى الحنفية الذين يذهبون إلى صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينا للمحيل ويشترطون لصحة الحوالة رضاء المحال عليه لأن الحوالة على هذا الوجه إلزام له بحق لم يكن لازما له من قبل، وليس على ذلك المذاهب الثلاثة التى تشترط فى الحوالة أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل.

وتقرر الموسوعة تجاه الأجر على هذا التخريج ما يلى :

(أما من حيث الأجر مقابل هذه الحوالة فيرى الفقهاء أن تطبيق الحوالة على فتح الاعتماد لا تغطى كل مظاهره وأن إطلاق لفظ الحوالة ساقته طبيعة انتقال الدين والمطالبة به من معطى الأمر (المستورد) إلى البنك والتزام البنك بذلك تجاه المستفيد (المصدر) . على أن الأحناف يرون أن الحوالة المقيدة بالوفاء من الدين الذى من المحيل فى ذمة المحال عليه هى الحوالة الحقيقية، أما المقيدة بالوفاء من عين سواء كانت وديعة إلخ فانهم لا يعتبرونها فى الواقع حوالة إنما يعتبرونها توكيلا من المحيل للمحال له بقبض دينه مما له من مال عند المحال عليه، وتوكيلا أيضا من

(١) راجع الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية نموذج (٣) الحوالة ص ٢٤٥ .

المحال عليه بالأداء)[١] ومن ذلك نلاحظ أن الموسوعة بعد أن خرجت العملية أولا على أساس من الحوالة عادت عند تقديرها للأجر فاعتبرت البنك وكيلا فى استيفاء الحقوق وعلى ذلك يصح له أخذ الأجر: «وبناء على هذا فأخذ الأجر ليس على اعتبار انتقال الدين والمطالبة به من معطى الأمر إلى البنك وإلا كان ذلك ربا لزيادة أحد الدينين على الآخر، وخاصة إذا اعتبرنا الحوالة عملية دين بدين، وإنما يؤخذ الأجر على اعتبار التوكيل واستيفاء الحقوق. وإطلاق لفظ الحوالة ليس على الحقيقة. وحيث أن الوكالة بأجر جائزة والحوالة جائزة فيكون تصرف البنك الإسلامى فى فتح الاعتماد المستندى وأخذ عمولة جائزا مشروعا[٢].

ثم تخرج الموسوعة أخيرا الاعتماد المستندى على الضمان، وتخريجها له على أساس الضمان لا يتم فى نظرى لأن الضمان لا يعفى من مطالبة الكفيل إلا عند تعذر الاستيفاء من الأصيل وليس الشأن كذلك فى الاعتماد المستندى الذى يصرف النظر فيه عن الأصيل «الآمر» ويتعامل المستفيد مع بنك فى الخارج الذى يتعامل هو الآخر مع البنك فاتح الاعتماد.

ولهذا فإن الذى يمكن الخلوص إليه تخريج الاعتماد المستندى على الوكالة فى الحالات التى يكون فيها لدى البنك عين من الآمر (وديعة مثلا)، أو يفتح الاعتماد منذ الأساس بالنقد بأن يسدد العميل ثمن البضاعة إلى المصرف نقدا. وقد انتهج هذه الطريقة بنك دبى الإسلامى (راجع ص١٣ من قرارات مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى).

على أن ما يقوم به البنك الآن من واقع بعض العمليات التى عرضت على الهيئة من الدخول فى عملية استيراد بضاعة وإبرامه من العميل وعد ببيع مرابحة يتم بعد وصولها أو الدخول معه شريكا لا يحوج إلى صور التخريج السالفة التى تمت على أساس فتح الاعتماد باعتباره خدمة مصرفية مجردة لأن البنك يقوم بما

---

(١) الموسوعة ١/٣٧ (٢) الموسوعة ١/٣٧

يقوم به أما باعتبار أنه أصيل فى الوعد ببيع المرابحة - وإن لم تظهر هذه الأصالة فى المستندات والتى تكون عادة باسم العميل - أو باعتبار أنه شريك وفى كلا الحالتين يتم تصرفه حفظا لحق نفسه ولا يؤدى فقط مجرد خدمة للعميل.

● التعامل بالنقد الأجنبى فى عمليات الاستيراد :

أما بالنسبة لما يعترى عملية الاستيراد من تعامل بالنقد الأجنبى مع البنوك الخارجية فإن ذلك يدخل فى الفقه الإسلامى فى باب «الصرف» وقد جاء النص فى حديث الرسول ﷺ على أن يكون يدا بيد عند اختلاف الأجناس «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» هذا ومن الجدير بالتنويه عليه هنا أن العملات يعتبر كل منها جنسا قائما بذاته لأنها تختلف تبعا لاختلاف البلاد فى قوتها الاقتصادية وقوة نقدها، وطريقة التعامل به داخل حدودها وارتباطه بانبساط الموارد الأخرى التى تتيسر بها سبل العيش وانكماشها.. وهذا وإن قام النص فى الحديث على ضرورة القبض وأجمع الفقهاء على ذلك ورأوا فساد الصرف إذا لم يكن ثمة قبض فقد اختلفوا فى المراد بالقبض. والذى يؤخذ من أقوالهم «أن غاية القبض هى إثبات اليد فإذا كان ذلك حاصلا فلا ينظر إلى الشكل فى المبادلة، ولذا كان الصرف فى الذمة جائزا سواء كان أحدهما دينا والآخر نقدا أو كان المبلغان عبارة عن دينين فى ذمة كل من المتصارفين»[1] . وبناء على ذلك فإن عملية المصارفة التى تقوم بين البنك والبنوك الأخرى فى الخارج تجرى القيودات الدفترية فيها مجرى القبض ولا مانع من الاختلاف فيها بين النقدين زيادة أو نقصانا لاختلاف الأجناس... والله أعلم.

* * *

---

(١) راجع تطوير الأعمال المصرفية ص ٣٤٧ ، وراجع الموسوعة ١ / ٤١ .

(مرفق)

استفسارات مقدمة لهيئة الرقابة الشرعية والإجابة عنها

استفسار رقم (١٩) : خطابات الضمان

تعـــريف :

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه عبارة عن تعهد كتابى، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه فى حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته فى ذلك الوقت.

وذلك كأن يقوم البنك بضمان عملية المتقدم لفتح خطاب ضمان تجاه جهة ثالثة يقوم ذلك العميل بالالتزام بتقديم عمل لها أو يقوم بتوريد مواد أو بضاعة معينة لها وذلك فى حدود زمن محدد ونسبة معينة من كلفة العملية يتعهد البنك بالوفاء بها لتلك الجهة فور مطالبتها حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاهها.

ويعتبر البنك وكيلا عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلا وضامنا للعميل لدى الدائن. وسواء تم تكييف هذه العلاقة على أنها عقد وكالة أو عقد كفالة أو أى لفظ آخر يأخذه الضمان عند إصدار خطاب الضمان يكون بأجر أو عمولة حسب ما يقره البنك لخدمات نظير قيامه بهذه الخدمة التى تمنح العميل ميزة معينة لدى الجهة الثالثة وضمانا أقوى.

(لسهولة الرجوع نرفق بعض الحالات لخطاب الضمان التى أصدرها البنك).

السؤال المطروح لهيئة الرقابة الشرعية للتفضل بالإجابة عليه :

هل يعتبر هذا النوع من العمل من وجهة النظر الشرعية حلالا أو تحوم حوله أى شبهة ؟

● **الجـــواب :**

تعريف خطاب الضمان الوارد فى هذا الاستفسار، وحالات خطابات

الضمان التى أصدرها البنك تدل على أن هذه المعاملة عقد كفالة :الكفيل فيه البنك والمكفول العميل، والمكفول له الطرف الثالث المستفيد، وذلك لأن الكفالة (هى ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة بدين أو عين أو نفس) . فالذمة المضمومة فى خطاب الضمان هى ذمة البنك - الكفيل - والذمة المضموم إليها هى ذمة العميل - المكفول - وهو المطالب فى الأصل. فالبنك يلتزم فى خطاب الضمان لدى الطرف الثالث - المكفول له - بتادية ما على العميل من الحق فى حالة فشله فى الوفاء.

ويترتب على نفاذ الكفالة، ثبوت الحق للمكفول له فى مطالبة الكفيل بما يطالب به الأصيل، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء تعذر مطالبة الأصيل بل يكون للمكفول له مطالبة من يشاء منهما . ومطالبتهما معا، والرأى المرجوع إليه عن مالك أنه لا يجوز مطالبة الكفيل إلا عند تعذر الاستيفاء من الأصيل(١). ورأى المالكية هذا ينطبق على خطاب الضمان تماما، لأن مطالبة البنك في خطاب الضمان لا تكون إلا فى حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته؛ وبما أن الكفالة مشروعة باتفاق الفقهاء فإن خطاب الضمان يكون مشروعا أيضا، هذا بالنسبة لخطابات الضمان التى ليس لها غطاء.

أما خطابات الضمان التى لها غطاء كلى أو جزئى فإنها تتضمن الوكالة والكفالة معا إذ يمكن اعتبار البنك فى هذه الحالة وكيلا بالنسبة للعميل في أداء ما أودعه للطرف الثالث عند طلبه، واعتباره - أى البنك ضامنا بالنسبة للطرف الثالث، لأن هذا الطرف الثالث لا يطالب العميل وإنما يطالب البنك بناء علي ضمانه لا بناء على وكالته، ولا يهمه أن يؤدي البنك له ما يطلبه من ماله الخاص أو مما أودعه عنده العميل.

ولا مانع شرعا من خطاب الضمان على هذا التكييف لأن الوكالة عقد مشروع باتفاق الفقهاء أيضا.

● **أخذ الأجر أو العمولة على خطاب الضمان :**

انتهينا إلي أن خطاب الضمان جائز شرعا في حالتيه : الحالة الأولى التى يكون فيها بغير غطاء واعتبرنا العقد فى هذه الحالة عقد كفالة والحالة التى يكون

---

(١) البحر الرائق ٦ : ٢٢١ ، والدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٣٣٩ ، وأحكام المعاملات الشرعية . على الخفيف ٥٠٤ وما بعدها .

فيها بغطاء – كامل أو جزئى – واعتبرنا العقد هنا عقد وكالة وكفالة معا: وكالة بالنسبة لعلاقة البنك مع العميل، وكفالة بالنسبة لعلاقة البنك مع الطرف الثالث، وبقى أن نعرف حكم أخذ البنك أجرا فى كل من الحالتين:

● **الحالة الأولى:**

لايجوز للبنك أن يأخذ أجرا فى هذه الحالة إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان، لأنه يكون قد أخذ أجرا على الكفالة وهو ممنوع لأن الكفالة من عقود التبرعات، قال الحطاب: (لا خلاف فى منع ضمان بجعل، لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت [1] وعلل ابن عابدين المنع بأن (الكفيل مقرض فى حق المطلوب وإذا اشرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا) [2].

أما إذا كان الأجر الذى يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعا.

● **الحالة الثانية:**

يجوز أن يأخذ البنك أجرا فى هذه الحالة وهى الحالة التى يصدر فيها خطاب الضمان بغطاء، لأن الأجر فى هذه الحالة يكون على أساس الوكالة، والوكالة تجوز بأجر وبغير أجر.

وخلاصة الجواب أن الهيئة ترى جواز إصدار خطابات الضمان فى الصورة والحالات المستفسر عنها، وترى أيضا جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجرا لمجرد كونه ضامنا للعميل. والله أعلم.

* * *

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤: ٤٩١، وانظر أيضا الدسوقى على الشرح الكبير ٣: ٦٧.

(٢) منحه الخالف على البحر الرائق ٦: ٢٤٢ وانظر أيضا تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك – القسم الثانى (٢٠و ٢٠٢).

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة

(١) الثقافـة الإسلاميـة

مـقـدمـة ٥
المعنى الاصطلاحى لكلمة الثقافة ٦
نطاق الثقافة الإسلامية ٩
أهداف الثقافة الإسلامية وغاياتها ١٠
أهداف الثقافة الإسلامية فى الأخلاق ١٤
أهداف الثقافة الإسلامية فى التشريع ١٥
خصائص الثقافة الإسلامية ١٧
إشكاليات الثقافة الإسلامية فى الواقع المعاصر ٢٥

(٢) آفاق الدعوة الإسلامية

مـقـدمـة ٣١
مدلول الدعوة الإسلامية ٣٢
الدعوة بعد الرسول ﷺ إلى القرن الرابع عشر ٣٦
آفاق الدعوة فى القرن الخامس عشر ٣٩

(٣) قيمة العمل فى الإسلام

مـقـدمـة ٤٧
مدلول العمل والهدف منه فى الإسلام ٥١
حكم العمل وأهميته فى الإسلام ٥٣
طبيعة العمل وأنواعه فى الإسلام ٥٤
خصائص العمل فى الإسلام ٥٥
شروط العاملين وواجباتهم فى الإسلام ٥٧
حقوق العاملين فى الإسلام ٥٨

الموضـــــوع	الصفحة

الضـمـان الاجـتـمـاعـى ٥٩
المرأة والعمل فى الإسلام ٦٠
خـــاتمة ٦١

(٤) حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية

مـــدخل ٦٥
تعريف المستهلك ٦٦
موقف الشريعة الإسلامية من حماية المستهلك ٦٧
طرق حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك ٧٠
أولا : التدابير لحماية المستهلك ٧٠
ثانيا : الضوابط التشريعية لحماية المستهلك ٧١
ثالثا : الوسائل الرقابية لحماية المستهلك ٧٩
خـــاتمة ٨٠

(٥) خطابات الضمان والعمليات المرتبطة بالنقد الأجنبى

مـقـدمـة ٨٣
(أ) خطابات الضمان ٨٣
البنك الإسلامى وخطابات الضمان ٨٤
(ب) العمليات المرتبطة بالنقد الأجنبى ٨٧
التعامل بالنقد الأجنبى فى عمليات الاستيراد ٩١
استفسارات مقدمة لهيئة الرقابة الشرعية والإجابة عنها ٩٢
الفـهـرس ٩٥

* * *

رقم الإيداع ١٥٨١٥ / ٢٠٠٠